

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 2) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركات المدرجة الإفصاح عن المعلومة الجوهرية في التوقيت الملائم وقت توافر المعلومة إذا توافرت خلال أوقات عمل الهيئة والبورصة وقبل خمسة عشر دقيقة من بدء جلسة التداول إذا توافرت المعلومة خارج أوقات الهيئة والبورصة.
الملخص	بينت المادة (4-2) توقيت الإفصاح بأنه وقت توافر المعلومة إذا كانت قد توافرت خلال أوقات عمل الهيئة والبورصة، وقبل خمسة عشر دقيقة من بدء جلسة التداول إذا توافرت المعلومة خارج أوقات العمل.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 71/2019 مجلس تأديب، 119، 120/2019 هيئة الصادر بجلسته 9/1/2020.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	تقدير ما إذا كانت المعلومة جوهرية ومؤثرة يتعين الإفصاح عنها بعود لهيئة أسواق المال.
الملخص	حيث إن من المقرر في قرارات مجلس التأديب أن مسألة تقدير ما إذا كانت المعلومة جوهرية مؤثرة يتعين الإفصاح عنها أم لا يعود لتقدير هيئة أسواق المال وإدارتها الفنية تحت بصر مجلس التأديب.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 71/2019 مجلس تأديب، 119، 120/2019 هيئة الصادر بجلسته 9/1/2020.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 1 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	إن تقدير وقت حصول السبب وصفة المطع وانتفاؤها يعود لهيئة أسواق المال
الملخص	حيث أن من المقرر في قرارات مجلس التأديب أن تقدير وقت حصول السبب وصفة المطع وانتفاؤها يعود لهيئة أسواق المال متمثلة بإدارتها الفنية تحت بصر مجلس التأديب.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 48/2019 مجلس تأديب 87/2019 هيئة الصادر بجلسته 24/10/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 1 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	تقدير ما إذا كانت المعلومة جوهرية ومؤثرة يتعين الإفصاح عنها بعود لهيئة أسواق المال.
الملخص	حيث أن من المقرر في قرارات مجلس التأديب أن مسألة تقدير ما إذا كانت المعلومة جوهرية مؤثرة يتعين الإفصاح عنها أم لا تعود لتقدير هيئة أسواق المال وإدارتها الفنية تحت بصر مجلس التأديب.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 35/2019 مجلس تأديب - 63/2019 هيئة الصادر بجلسته 22/8/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (22) من المادة رقم (4 - 1 - 1) الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	الخسارة التي لا تشكل سوى 1% من قيمة أصول الشركة لا تعتبر من قبيل المعلومات الجوهرية.
الملخص	إذ لا يرى المجلس أن تلك المعلومة جوهرية باعتبار أن هذه الخسارة لا تشكل سوى 1% من قيمة أصول الشركة وعن قياسها على صافي إجمالي الخسارة لا يجعل منها معلومة جوهرية ولا تقيس مدى تأثيرها بشكل دقيق، الأمر الذي ينتهي معه أركان المخالفة مما يتعين حفظها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 80/2018 مجلس تأديب، 143/2018 هيئة الصادر بجلسة 25/11/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (17) من المادة رقم (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها.
المبدأ	تعتبر من قبيل المعلومة الجوهرية والتي يجب الإفصاح عنها أي صفقة بين الشركة المدرجة والشركات الأم أو الشركات التابعة والزميلة، أو أي ترتيب يدخل بموجبه كل من الطرفين في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلًا له ولها انعكاس مؤثر
الملخص	حيث ثبت للمجلس من تقارير إدارة الرقابة المكتوبة والإفصاح عدم التزام الشركة بالإفصاح عن المعلومة الجوهرية فوراً عن قيامها بإجراء اتفاقية استثمار بالمشاركة (قرض) بتاريخ مع شركة بقيمة أي ما يعادل نحو 5% من إجمالي موجودات شركة ومن ثم فإن عدم إفصاح شركة جيا القابضة عن تلك المعلومة الجوهرية يعد إخلالاً بالتزاماتها القانونية ووقوعها تحت طائلة مخالفة حكم البند (17) من المادة (4 - 1) سالتة الذكر.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 56/2019 مجلس تأديب، 74/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (17) من المادة رقم (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها.
المبدأ	تكون المعلومة الجوهرية ذات أثر مؤثر متى كانت عن صفقة أو عقد أو تصرف وتؤخذ في الاعتبار لدى المستثمر الحصيف عند اتخاذ قرار استثماري ومن شأنها إذا أعلنت للجمهور أن تؤدي إلى تغيير غير معتاد في سعر أو تداولات الورقة المالية.
الملخص	بينت المادة سالتة البيان متى تكون المعلومة ذات أثر مؤثر متى كانت عن صفقة أو عقد أو تصرف وتؤخذ في الاعتبار لدى المستثمر الحصيف عند اتخاذ قرار استثماري بشأن بيع أو شراء ورقة مالية، ومن شأنها إذا أعلنت للجمهور أن تؤدي إلى تغيير غير معتاد في سعر أو تداولات تلك الورقة
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 56/2019 مجلس تأديب، 74/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (27) من المادة رقم (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.
المبدأ	تعتبر نتائج اجتماع الجمعية العامة أو مجلس الإدارة من المعلومات الجوهرية التي يتعين الإفصاح عنها.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير إدارة الإفصاح الذي يأخذ به المجلس ويضمن له تأخر المشكو في حقها في الإفصاح عن قرارات جمعيتها العامة إذ انعقدت في 24/7/2019 بينما أفصحت عنها في 28/7/2019 وهو ما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 71/2019 مجلس تأديب، 119، 120/2019 هيئة الصادر بجلسة 9/1/2020.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (1) من المادة رقم (3 - 4 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يحظر على الشخص المطلع لدى الشركة المدرجة التعامل في الأوراق المالية المصدرة خلال عشرة أيام قبل نهاية ربع السنة المالية وقبل نهاية السنة المالية وحتى الإعلان عن النتائج المالية لتلك الفترة.
الملخص	حيث إنه ثبت للمجلس من تقرير إدارة الإفصاح الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه قيام شركة وبقرار الحاضر عن الشركة أنها قد تداولت على سهم شركة بجلست 01/08/2019 - أي خلال فترة الحظر المتعلقة بنهاية ربع لسنة المالية- والتي ابتدأت بتاريخ 17/6/2019 من خلال شرائها 80,000 سهم من أسهم شركة وبيعها بذات الجلسة محققة ربحاً إجمالياً وقدرة 88 دك وذلك دون الإفصاح عن هذه العمليات، حال كونها شخصاً مطلعاً في شركة من خلال عضوية السيد/ كممثل عنها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 70/2019 مجلس تأديب ، 124/2019 هيئة الصادر بجلست 9/1/2020.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	الفقرة (ج) من البند رقم (2) من المادة رقم (3 - 5 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركة المدرجة تحديث قائمة الأشخاص المطلعين، وتزويد الهيئة والبورصة بتلك القائمة المحدثة، خلال خمسة أيام عمل -
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت للمجلس من تقرير إدارة الإفصاح وقرار ممثل المشكو في حقها بالتحقيقات تأخرها بتزويد الهيئة بقائمة الأشخاص المطلعين المحدثة إذ تم إرسالها في 10/9/2019 وذلك بإلغاء صفته المطلع (مدير العمليات) والذي انتهت خدماته في 7/8/2019 أي بعد المدة القانونية وبما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 70/2019 مجلس تأديب ، 124/2019 هيئة الصادر بجلست 9/1/2020.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 6 - 3) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	لا يشترط لاعتبار المعلومة جوهريّة، وصول اتفاق التعاقد إلى مرحلة النهائية، بل يكفي وجود المفاوضات الجديدة، أو إعلان الرغبة لكون المعلومة جوهريّة.
الملخص	وكان الثابت لمجلس التأديب من تقرير إدارة الإفصاح الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه تأخر الشركة المخالفة بالإفصاح بالتوقيت المناسب عن تخارجها من استثمارات وتوقيع صفقة تبادل مع أطراف ذات صلة وهي شركة نتج عنه أرباح بقيمة 4،6 مليون دولار، وهي بلا شك معلومة جوهريّة مؤثرة، إذ أفصحت عن المعلومة في 8/7/2018 في حين أن التعاقد تم في 28/6/2018 ولا محل لما ساقته من أعذار وتبريرات لتأجيل الإفصاح إذ كان يتعين عليها اتباع الآلية المنصوص عليها في اللائحة حال الرغبة بتأجيل الإفصاح كما لا محل لما ساقته من دفاع بشأن رغبتها في وصول الاتفاق إلى مرحلة النهائية - إذا أن هذا الدفاع غير سديد - ذلك أن المقرر في قرارات مجلس التأديب إنه لا يشترط لاعتبار المعلومة جوهريّة وصل الاتفاق إلى التعاقد إلى مرحلة التي تنتج آثاراً قانونية إذ يكفي وجود المفاوضات الجديدة أو إعلان الرغبة لكون المعلومة جوهريّة حتى ولو لم تصل إلى مراحلها النهائية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 66/2018 مجلس تأديب - 124/2018 هيئة الصادر بجلست 27/9/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 2) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين الشركات المدرجة الإفصاح عن المعلومة الجوهرية في التوقيت الملائم وقت توافر المعلومة إذا توافرت خلال أوقات عمل الهيئة والبورصة، وقبل خمسة عشر دقيقة من بدء جلسة التداول إذا توافرت المعلومة الجوهرية خارج أوقات عمل البورصة والهيئة
الملخص	يتوجب على الشركات المدرجة الإفصاح عن المعلومة الجوهرية في التوقيت الملائم وقت توافر المعلومة إذا توافرت خلال أوقات عمل الهيئة والبورصة، وقبل خمسة عشر دقيقة من بدء جلسة التداول إذا توافرت المعلومة الجوهرية خارج أوقات عمل البورصة
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 56/2019 مجلس تأديب، 74/2019 هيئة الصادر بجلسته 5/12/2019 قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 58/2019 مجلس تأديب، 89/2019 هيئة الصادر بجلسته 12/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	إن قيمة الاستثمار كافية للحكم على الصفقة باعتبارها معلومة جوهرية يتعين الإفصاح عنها حتى وإن قلت عن نسبة 5% من إجمالي الأصول
الملخص	ولا مسوغ قانوناً بما جاء بدفاع الشركة لدرء المسؤولية عنها بانتفاء متطلبات الإفصاح على سند من القول أن اتفاقية الاستثمار سالتة الذكر أقل من 5% من موجودات الشركة وبالتالي لا تعد معلومة جوهرية واجبة الإفصاح فإن دفع الشركة في غير محله ولا يوافق صحيح القانون لا سيما وأن النص المتقدم قد جاء بصيغة وجوبية لا لبس فيها ولا غموض على الشركات المدرجة بالإفصاح عن المعلومة الجوهرية المتعلقة بها بالتوقيت الملائم حيث إن قيمة الصفقة كافية باعتبارها معلومة جوهرية، وإن قلت عن نسبة 5% من إجمالي الأصول حيث إن قيمة الاستثمار كافية للحكم على الصفقة باعتبارها معلومة جوهرية وفقاً لتعريف المعلومة الجوهرية الواردة في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها مما يلزم الإفصاح عنها فوراً وفقاً لأحكام المادة (4- 1) من الكتاب العاشر من ذات اللائحة
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 56/2019 مجلس تأديب، 74/2019 هيئة الصادر بجلسته 5/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	تقدير ما إذا كانت المعلومة جوهرية ومؤثرة يتعين الإفصاح عنها يعود لهيئة أسواق المال.
الملخص	حيث أن من المقرر في قرارات مجلس التأديب أن مسألة تقدير ما إذا كانت المعلومة جوهرية ومؤثرة يتعين الإفصاح عنها أم لا تعود لتقدير هيئة أسواق المال وإدارتها الضنية تحت بصر مجلس التأديب.
مرجع	قرار مجلس التأديب في قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 61/2019 مجلس تأديب ، 105/2019 هيئة الصادر بجلسته 14/11/2019 قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 61/2019 مجلس تأديب ، 105/2019 هيئة الصادر بجلسته 14/11/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (17) من المادة رقم (4 - 1 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	أن عملية إعادة تبويب التزامات الشركات الزميلة سواء عن طريق زيادة رأس المال أو أي وسيلة أخرى يغير من طبيعته تلك الالتزامات والمخاطر والحقوق المترتبة عليها، خاصة وأن تلك التعاملات كانت بمبالغ كبيرة تؤثر على المركز المالي وذو انعكاس على البيانات المالية للشركة.
الملخص	أما ما دفعت به الشركة بشأن العمليات التي تمت بينها وبين شركة (شركة زميلة مملوكة بنسبة.....) من أنها لا تعد وأن تكون استثمارات مختلفة قامت بها الشركة كنوع من العمليات التشغيلية المعتادة وليس لها تأثير على المركز المالي للشركة، فهو دفع غير سديد حيث إن إعادة هيكلة التزامات الشركة وإعادة تبويبها سيما وإن كانت هذه القروض بمبالغ ضخمة وبما يوقعها في كنف مخالفة قواعد الإفصاح عن المعلومات الجوهرية، الأمر الذي ينتهي معه المجلس إلى تقييها مبلغ ألفي دينار عن كل مخالفة من المخالفتين المسندتين إليها، عملاً بالمادة 146/15 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 35/2019 مجلس تأديب - 63/2019 هيئة الصادر بجلسته 22/8/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (22) من المادة رقم (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	تكون المعلومة الجوهرية ذات أثر مؤثر متى كانت عن صفقة أو عقد أو تصرف وتؤخذ في الاعتبار لدى المستثمر الحصيف عند اتخاذ قرار استثماري ومن شأنها إذا أعلنت للجمهور أن تؤدي إلى تغيير غير معتاد في سعر أو تداولات الورقة المالية
الملخص	كما بينت متى تكون المعلومة ذات أثر مؤثر متى كانت عن صفقة أو عقد أو تصرف وتؤخذ في الاعتبار لدى المستثمر الحصيف عند اتخاذ قرار استثماري بشأن بيع أو شراء ورقة مالية، ومن شأنها إذا أعلنت للجمهور أن تؤدي إلى تغيير غير معتاد في سعر أو تداولات تلك الورقة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 61/2019 مجلس تأديب ، 105/2019 هيئة الصادر بجلسته 14/11/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند (1) من المادة رقم (3 - 2 - 2) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	إن مسألة إثبات ما إذا كان المطع يملك أسهما من عدمه يقع على هيئة أسواق المال ومن يدعى ذلك
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق وتقرير إدارة الرقابة الميدانية أنها خلت من تقدير ما يثبت ملكية عضوي اللجنة المؤقتة (المطلعين) السيد / والسيد / لأي أسهم أو لأولادهما القصر وبما يتشكك معه المجلس من صحة إسناد المخالفة لقيامها على الظن والتخمين لا الجزم واليقين، الأمر الذي ينتهي معه المجلس إلى حفظها لانتفاء شبهة المخالفة فيها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 98/2018 مجلس تأديب - 155/2018 هيئة الصادر بتاريخ 3/1/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند (1) من المادة رقم (3 - 2 - 2) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركة المدرجة أن تحتفظ بسجل خاص يتضمن الإفصاحات والإخطارات الخاصة بالمطالعين
الملخص	يتوجب على الشركة المدرجة الاحتفاظ بسجل يتضمن الإفصاحات والإخطارات الخاصة بالمطالعين استناداً للمادة سالف البيان ولا وقعت في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 98/2018 مجلس تأديب - 155/2018 هيئة الصادر بتاريخ 3/1/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (1) من المادة رقم (3 - 6 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشخص المطع فور استلامه لوظيفته الإفصاح لدى الهيئة والبورصة عن جميع الأسهم التي يمتلكها هو وأولاده القصر المشمولين بولايته، فإن لم يكن هناك شمة أسهم مملوكة لهم فلا إلزام للإفصاح
الملخص	وهو ما مؤداه أنه يتعين على الشخص المطع فور استلامه لوظيفته الإفصاح لدى الهيئة والبورصة والشركة عن جميع الأسهم التي يمتلكها في الشركات المدرجة في البورصة، هو وأولاده القصر المشمولين بولايته، وفي حال مخالفتها لذلك تقع في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 93/2018 مجلس تأديب - 158/2018 هيئة الصادر بتاريخ 12/2018/20.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (5) من المادة رقم (3 - 2 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركة المدرجة أن تحصل من الأشخاص المطلعين ومنهم أعضاء مجلس الإدارة على إقرار عند شغلهم لمناصبهم
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير إدارة الرقابة الميدانية الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه وكذا إقرار ممثل المشكو في حقها عدم وجود إقرار الأشخاص المطلعين لعضوية مجلس الإدارة وهما السيد/.....، والسيد/..... على الرغم من وجودهما في قائمة الأشخاص المطلعين وبما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 93/2018 مجلس تأديب - 158/2018 هيئة الصادر بتاريخ 12/2018/20.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (5) من المادة رقم (3 - 2 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركة المدرجة أن تحصل على إقرار من كل الأشخاص المطلعين لديها للحد من إمكانية إساءة استعمال المعلومات الداخلية.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير إدارة الرقابة الميدانية عدم تحصل الشركة المشكو في حقها الأول على إقرار من كلا من السيد/..... والسيد/..... واللذان يشغلان عضوية اللجنة المؤقتة، وكونهم في قائمة الأشخاص المطلعين وفق القائمة المسلمة في 2/4/2018 وبما يوقعها في كنف المسؤولية التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 98/2018 مجلس تأديب - 155/2018 هيئة الصادر بتاريخ 3/1/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (1) من المادة رقم (3 - 4 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	لما كان ذلك وكان الثابت للمجلس من تقرير إدارة الإفصاح الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه وإقرار المشكو قيار الشركة من خلال مديرها المالي خلال الفترة من 03/06/2019 حتى 22/08/2019 بالتداول على أسهم شركة بواقع 8,643,578 سهم، حال كون شركة شخصاً مطلعاً بها من خلال تمثيل السيد / لها في عضوية مجلس إدارة شركة، إضافة إلى قيار شركة من خلال مديرها المالي السيد / بإبرام صفقات خلال فترة حظر التداول المتعلقة بالربع الثاني للسنة المالية 2019 بواقع 4,821,727 سهم من أسهم شركة، دون الإفصاح عن تلك الصفقات فور إتمامها، وذلك بالمخالفة لحكم البند (1) من المادة (3 - 4 - 1) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، بما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت للمجلس من تقرير إدارة الإفصاح الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه وإقرار المشكو قيار الشركة من خلال مديرها المالي خلال الفترة من 03/06/2019 حتى 22/08/2019 بالتداول على أسهم شركة بواقع 8,643,578 سهم، حال كون شركة شخصاً مطلعاً بها من خلال تمثيل السيد / لها في عضوية مجلس إدارة شركة، إضافة إلى قيار شركة من خلال مديرها المالي السيد / بإبرام صفقات خلال فترة حظر التداول المتعلقة بالربع الثاني للسنة المالية 2019 بواقع 4,821,727 سهم من أسهم شركة، دون الإفصاح عن تلك الصفقات فور إتمامها، وذلك بالمخالفة لحكم البند (1) من المادة (3 - 4 - 1) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، بما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 1/2020 مجلس تأديب ، 125/2019 هيئة الصادر بجلسته 18/2/2020

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (3) من المادة رقم (3 - 6 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يتوجب على الشخص المطع لدى الشركة المدرجة الإفصاح لدى الهيئة والبورصة والشركة المدرجة عن أي عملية بيع أو شراء قام بها على الأوراق المالية لهذه الشركة المدرجة، أو الشركة الأم، وذلك فور إتمام تلك العملية، ووفق ما رسمه الملحق رقم (7) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
الملخص	حيث كان لزاماً على الشركة أن تقوم بالإفصاح عن تلك التداولات وذلك فور إتمامها وفق ما رسمه الملحق رقم (7) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، إلا أنها لم تقم بالإفصاح عن عمليات التداول التي تمت خلال الفترة سالف الذكر إلى كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت إلا بتاريخ 19/09/2019، وذلك بالمخالفة للبند (3) من المادة (3 - 6 - 1) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما ، بما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 1/2020 مجلس تأديب ، 125/2019 هيئة الصادر بجلسته 18/2/2020

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (13) من المادة رقم (4 - 1 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	التخلف عن سداد ديون أو التزامات أو فوائد هي معلومة جوهرية يتعين الإفصاح عنها
الملخص	إن تخلف المشكو في حقها عن سداد ديون في 31/3/2018 وهي معلومة جوهرية يتعين الإفصاح عنها ولاصحة لما ذهب إليه دفاع المشكو في حقها من أن هذه الديون ما زالت تحت تسوية وجدولة ومفاوضات على اعتبار أن التخلف عن سداد هذه الديون حتى مع وجود مفاوضات مع الدائنين لها تأثير في ميزانية الشركة كان يتعين الإفصاح عنها كمعلومة جوهرية، كما أن معنى التخلف عن السداد وكما جاء بمتن النص لا يعني عند اتخاذ إجراءات قانونية ضد الشركة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 83/2018 مجلس تأديب ، 146/2018 هيئة الصادر بجلسته 29/11/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (17) من المادة رقم (4 - 1 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	إن بيان الأثر المالي إيجاباً أو سلباً أو انعداماً هو أحد العناصر التي يتطلبها الإفصاح ولا يخضع للسلطة التقديرية للمصدر طالما انطبق تعريف المعلومة الجوهرية وتحققت أحد صورها الواردة على سبيل المثال لا الحصر.
الملخص	لا محل لما جاء بدفاعها من أن تلك الزيادة والإجراءات لم تتم بعد ذلك أنها ملزمة بالإفصاح بمجرد صدور القرار حتى لو تأخر التنفيذ مما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 35/2019 مجلس تأديب - 63/2019 هيئة الصادر بجلسته 22/8/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (17) من المادة رقم (4 - 1 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين الإفصاح عن المعلومة الجوهرية إذا ما تعلقت بالشركات التابعة والزميلة - متى توافرت ولها انعكاس على المركز المالي للشركة المدرجة.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت للمجلس من تقرير إدارة الإفصاح الذي يأخذ به محمولاً على أسبابه مخالفة المشكو في حقها حكم البند (17) من المادة (4 - 1 - 1) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، وذلك لعدم قيام الشركة بالإفصاح عن عدة تعاملات جوهرية ومؤثرة على المركز المالي لها بما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 35/2019 مجلس تأديب - 63/2019 هيئة الصادر بجلسته 22/8/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (22) من المادة رقم (4 - 1 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	تكون المعلومة الجوهرية مؤثرة متى كانت عن صفقة أو عقد أو تصرف وتؤخذ في الاعتبار لدى المستثمر الحصيف عند اتخاذ قرار استثماري بشأن بيع أو شراء ورقة مالية، ومن شأنها إذا أعلنت للجمهور أن تؤدي إلى تغيير غير معتاد في سعر أو تداولات تلك الورقة المالية.
الملخص	بينت المادة سالفه البيان متى تكون المعلومة ذات أثر مؤثر متى كانت عن صفقة أو عقد أو تصرف وتؤخذ في الاعتبار لدى المستثمر الحصيف عند اتخاذ قرار استثماري بشأن بيع أو شراء ورقة مالية، ومن شأنها إذا أعلنت للجمهور أن تؤدي إلى تغيير غير معتاد في سعر أو تداولات تلك الورقة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 71/2019 مجلس تأديب، 119، 120/2019 هيئة الصادر بجلسته 9/1/2020.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (26) من المادة رقم (4-1-1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركة المدرجة أن توضح عن الدعوى لاجتماعات مجلس الإدارة التي يتخذ فيها توصيات أو قرارات تتعلق بالإعلان عن البيانات المالية أو الأرباح أو توزيعاتها.
الملخص	حيث ثبت للمجلس عدم قيام شركة/ (.....) بالإفصاح عن الدعوة إلى انعقاد اجتماع مجلس الإدارة رقم (2/2016) المنعقد بتاريخ 01/03/2016، والذي تم خلاله: ٢ اعتماد البيانات المالية المجمعة للفترة المنتهية بتاريخ 31/12/2015. ٣ التوصية للجمعية العامة بتوزيع أرباح نقدية بواقع 6% نقداً لمساهمي الشركة للسنّة المالية المنتهية بتاريخ 31/12/2015. وهو ما يشكل مخالفة الشركة لأحكام المادة أنضت البيان توجب مساءلتها تأديبياً.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 44/2018 مجلس تأديب، 63/2018 هيئة الصادر بجلستة 19/7/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (2) من المادة رقم (3-5-1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتعديلاتها.
المبدأ	يتعين على الشركة المدرجة تحديث قائمة الأشخاص المطلعين وتزويد الهيئة والبورصة بتلك القائمة
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق وتقرير إدارة الإفصاح وما جاء بدفاع المشكو في حقها من أنها تأخرت بالإفصاح عن خروج عضوي مجلس الإدارة المستقبليين من قائمة المطلعين ودخول عضوين آخرين مكانهما بالقائمة والذي تم في تاريخ انعقاد الجمعية العامة للشركة في ولم تقم بالإفصاح عن تحديث تلك القائمة إلا في تاريخ وبعد أكثر من شهر وبما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 48/2019 مجلس تأديب 87/2019 هيئة هيئة الصادر بجلستة 24/10/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (14) من المادة رقم (4-1-1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها.
المبدأ	تعتبر من قبيل المعلومات الجوهرية والتي يجب الإفصاح عنها - أي دعوى قضائية قد تؤثر على المسار العام لأعمال ونشاط الشركة المدرجة أو في مركزها المالي أو في كيانها القانوني وأي حكم قطعي يصدر في موضوعها وله انعكاس مؤثر عليها
الملخص	حيث إنه بلا شك فإن صدور حكم قضائي ضد إحدى شركاتها التابعة (.....) بدفع مبلغ مالي 2319730 دينار تعد معلومة جوهرية كان يتعين الإفصاح عنها وعن الأثر المالي المترتب عليها، وإذ لم تقم المشكو في حقها بالإفصاح عنها، الأمر الذي يوقعها في كنف مخالفة قواعد الإفصاح وبقية مسؤوليتها التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 46/2019 مجلس تأديب، 79/2019 هيئة الصادر بجلستة 10/10/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (14) من المادة رقم (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	تعتبر من قبيل المعلومة الجوهرية والتي يجب الإفصاح عنها - أي دعوى قضائية قد تؤثر على المسار العام لأعمال ونشاط الشركة المدرجة أو في مركزها المالي أو في كيانها القانوني وأي حكر قطعي يصدر في موضوعها و له انعكاس مؤثر عليها
الملخص	حيث إنه بلا شك فإن صدور حكر قضائي ضد إحدى شركاتها التابعة (.....) يدفع مبلغ مالي 2319730 دينار تعد معلومة جوهرية كان يتعين الإفصاح عنها وعن الأثر المالي المترتب عليها، وإذ لم تقم المشكو في حقها بالإفصاح عنها، الأمر الذي يوقعها
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 51/2019 مجلس تأديب 97/2019 هيئة الصادر بجلسته 17/10/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقمي (2 ، 1) في الفصل الرابع في المادة رقم (4 - 6 - 3) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين على الشركة المدرجة عند إعداد الإعلان أن يكون معبراً عن الحقيقة وواضحاً وغير مضلل وأن يحتوي على قدر كافي من المعلومات والبيانات.
الملخص	لما كان الثابت عن تقرير إدارة الإفصاح أن المشكو في حقها لم تنصح عن الأثر المالي لعقد الصلح والتنازل مع شركة وشركة ضمن إفصاحها المكمل بشأن الدعاوى القضائية والمؤرخ 17/3/2019 الذي نتج عنه ربح بقيمة 813000 دينار في بيان الدخل ودون ذكرها بالإفصاح، الأمر الذي مضاه أن هذا الإفصاح لم يكن يحتوي على قدر كاف من المعلومات والبيانات بما الذي نتج عنه ربح بقيمة 813000 دينار في بيان الدخل ودون ذكرها بالإفصاح، الأمر الذي مضاه أن هذا الإفصاح لم يكن يحتوي على قدر كاف من المعلومات والبيانات بما يسمح لأي شخص بالوقوف على أثرها وبما يقير مسؤوليتها التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 46/2019 مجلس تأديب ، 79/2019 هيئة الصادر بجلسته 10/10/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 2 - 1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين الشركات المدرجة الإفصاح عن المعلومة الجوهرية في التوقيت الملائم وقت توافر المعلومة إذا توافرت خلال أوقات عمل الهيئة والبورصة وقبل خمسة عشر دقيقة من بدء جلسة التداول إذا توافرت المعلومة الجوهرية خارج أوقات عمل البورصة والهيئة
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير إدارة الإفصاح الذي يطمئن له المجلس تأخر الشركة المشكو في حقها بالإفصاح عن المعلومة الجوهرية الخاصة بنموذج البيانات المالية عن الفترة المنتهية في إذ تم إقراره في تاريخ الساعة صباح يوم وكان يتعين الإفصاح عنه قبل بدء جلسة التداول، الأمر الذي يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 61/2019 مجلس تأديب ، 105/2019 هيئة الصادر بجلسته 14/11/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 - 5 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يخرج عن صفة الشخص المطع من ليس لديه إمكانية الوصول إلى المعلومة أياً كان سماه وصفته في الشركة
الملخص	وهو ما مؤداه أنه يتعين على الشركة المدرجة الإفصاح فوراً عند حدوث أي تغيير في قائمة الأشخاص المطلعين، والمطلع هو كل من يكون لديه القدرة إلى الوصول إلى المعلومات الداخلية للشركة وعملاتها من أعضاء مجلس الإدارة أو جهازها الإداري أو ممن له اتصال مع الشركة، وبالتالي يخرج عن تلك الصفة من ليس لديه إمكانية الوصول إلى تلك المعلومات أياً كان سماه وصفته في الشركة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة 98/2018 مجلس تأديب - 155/2018 هيئة الصادر بتاريخ 3/1/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 - 5 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	العبرة في معرفة ما إذا كان الشخص لديه إمكانية الوصول إلى المعلومات في الشركة المدرجة من عدمه هو بالنظر إلى واقع الاختصاصات والصلاحيات التي يمنحها القانون أو اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسي أو بالنظر إلى طبيعة عمله التي تتيح له الحصول على المعلومة وموقعه.
الملخص	إن من المقرر أن العبرة في معرفة ما إذا كان الشخص لديه إمكانية للوصول إلى المعلومات في الشركة المدرجة من عدمه هي من الأمور الواقعية وبالنظر إلى الاختصاصات والصلاحيات التي يمنحها القانون أو اللائحة التنفيذية، أو النظام الأساسي أو بطاقة الوصف الوظيفي، أو بالنظر إلى الهيكل الوظيفي والمستوى الإداري والعرف الجاري على الوظيفة أو بالنظر إلى طبيعة عمله التي تتيح له الحصول على المعلومات وموقعه.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة 98/2018 مجلس تأديب - 155/2018 هيئة الصادر بتاريخ 3/1/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 - 5 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	الأصل أن تاريخ التعيين وشغل عضوية مجلس الإدارة العليا هو تاريخ إسباغ صفة المطع على شاغلها متى كان له إمكانية الوصول إلى المعلومات الداخلية واستثناء من ذلك الوظائف الدنيا.
الملخص	إن من المقرر أن تاريخ التعيين وشغل عضوية مجلس الإدارة العليا وإن كان الأصل أنه هو تاريخ إسباغ صفة المطع على شاغلها متى ما كان له إمكانية الوصول إلى المعلومات الداخلية، إلا إن ذلك لا يمكن الأخذ به على إطلاقه في الوظائف الدنيا، إذ يقع على عاتق الهيئة إثبات أن المعين على تلك الوظيفة مطلع ولديه إمكانية الوصول إلى المعلومات من تاريخ تعيينه وليس بعد ذلك والعبرة دوماً بإمكانية الوصول على المعلومة ولا أهمية بعد ذلك إذا كان الموظف تحت التجربة أو مثبتاً أو مكلفاً أو منتدباً.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة 98/2018 مجلس تأديب - 155/2018 هيئة الصادر بتاريخ 3/1/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 - 5 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	من أسباب فقدان الشخص صفة المطع انتهاء العقد وترك الشركة.
الملخص	أما بالنسبة لانتهاء العقد وترك الشركة فإنه وبلا شك يقطع الصلة بالشركة من الناحية القانونية وبالتالي يفقد صاحبها صفة المطع مباشرة، وبالتالي يتعين الإفصاح عن هذا التغيير فور حدوثه.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة 98/2018 مجلس تأديب - 155/2018 هيئة الصادر بتاريخ 3/1/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 - 5 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	مصطلح الشخص "المطلع" هو كل من يكون لديه القدرة إلى الوصول إلى المعلومات الداخلية للشركة وعملاتها من أعضاء مجلس الإدارة أو جهازها الإداري أو له اتصال مع الشركة
الملخص	يقصد بالمطلع هو كل من يكون لديه القدرة إلى الوصول إلى المعلومات الداخلية للشركة وعملاتها من أعضاء مجلس الإدارة أو جهازها الإداري أو ممن له اتصال مع الشركة، وبالتالي يخرج عن تلك الصفة من ليس لديه إمكانية الوصول إلى تلك المعلومات أيضاً كان مسماه وصفته في الشركة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة 98/2018 مجلس تأديب - 155/2018 هيئة الصادر بتاريخ 3/1/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 - 5 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	أن مسألة اعتبار الشخص مطلع من عدمه واكتسابه الصفة وزوالها يعود لتقدير الشركة المدرجة تحت رقابة هيئة أسواق المال ممثلة بإداراتها وتحت بصر مجلس التأديب.
الملخص	إن من المقرر أن مسألة اعتبار الشخص مطلع من عدمه واكتسابه الصفة وزوالها يعود لتقدير الشركة المدرجة تحت رقابة هيئة أسواق المال - ممثلة بإدارة الإفصاح - وتحت بصر مجلس التأديب.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة 98/2018 مجلس تأديب - 155/2018 هيئة الصادر بتاريخ 3/1/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 - 5 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركة المدرجة إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتزويد الهيئة والبورصة بتلك القائمة.
الملخص	وهو ما مؤداه أنه يتعين على الشركة المدرجة الإفصاح فوراً عند حدوث أي تغيير في قائمة الأشخاص المطلعين، والمطلع هو كل من يكون لديه القدرة إلى الوصول إلى المعلومات الداخلية للشركة وعملاتها من أعضاء مجلس الإدارة أو جهازها الإداري أو ممن له اتصال مع الشركة، وبالتالي يخرج عن تلك الصفة من ليس لديه إمكانية الوصول إلى تلك المعلومات أيضاً كان مسماه وصفته في الشركة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة 98/2018 مجلس تأديب - 155/2018 هيئة الصادر بتاريخ 3/1/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (2-1-7) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشخص المستفيد بذل عناية الشخص الحرص وتطبيق الالتزامات الواقعة على عاتقه وفق ما رسمه قانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 والكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية لذات القانون وتعديلاتهما.
الملخص	ولا يقال من ذلك ما دفع به الحاضر عن..... من أن الخطأ غير عمدي وأنها لم تكن على علم ببيع الأسهم محل المخالفة، فإن هذا الدفع غير سديد حيث إن وزارة العدل قامت بإعلان..... عن انتقال ملكية الأسهم المرهونة إلى وزارة العدل ليتم بيعها بالمزاد العلني، أضف إلى ذلك أنه سبق وأن قامت شركة بورصة الكويت للأوراق المالية بالإعلان في موقعها بوجود مزاد علني بتاريخ..... لبيع أسهم شركة..... لصالح وزارة العدل بنسب كمية الأسهم المرهونة والخاصة.....، فكان من الأجدران تقوم ببذل عناية الشخص الحرص وتطبيق الالتزامات الواقعة على عاتقها وفق ما رسمه قانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 والكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية لذات القانون وتعديلاتهما، الأمر الذي ينتهي معه المجلس إلى تغريمها مبلغ ثلاثة آلاف دينار، عملاً بالمادة 146/15 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 62/2019 مجلس تأديب - 117/2019 هيئة الصادر بجلسته 21/11/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادتين رقمي (2-1-3) و(2-1-7) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشخص الإفصاح عن المصلحة والمتمثلة في الملكية المجمعة في أسهم شركة مدرجة عند أي تغيير يتجاوز نصف الواحد بالمائة من رأس مال الجهة المصدرة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل ويكون الإفصاح للهيئة والبورصة والشركة المدرجة.
الملخص	كان الثابت من تقرير إدارة الإفصاح الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه عدم التزام الشركة بالإفصاح عن تغيير ملكيتها المجمعة وزيادة حصتها في رأس مال الشركة (.....) خلال عشرة أيام عمل، حيث بلغت ملكيتها 34.29% بتاريخ 4 يونيو 2018 في الشركة (.....) وقد ارتفعت تلك النسبة إلى 36% في تاريخ 5 يونيو 2018، ولم تقم بالإفصاح عن تغيير الملكية إلا في 5/7/2018 وذلك بعد مخاطبة إدارة الإفصاح لها بتاريخ 1/7/2018، مما يشكل ذلك معه مخالفة لأحكام المواد سالفه البيان الأمر الذي ينتهي معه المجلس إلى تغريمها مبلغ خمسة آلاف دينار عملاً بالمادة 146/15 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 82/2018 مجلس تأديب ، 149/2018 هيئة الصادر بجلسته 29/11/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادتين رقمي (2-1-3) و(2-1-7) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	تقوم المسؤولية على المستفيد بالإفصاح عن التغيير، وأن عدم العلم اليقيني أو عدم إخطار الشركات التابعة والمسيطر عليها للشركة الأمر ينسب إليها كونها تملك القرار فيهما، وبالتالي أي تقصير يقع منهما في الإفصاح ينسب لها.
الملخص	وكان الثابت من تقرير إدارة الإفصاح الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه عدم التزام الشركة بالإفصاح عن تغيير ملكيتها المجمعة وزيادة حصتها في رأس مال (.....) خلال عشرة أيام عمل، حيث بلغت ملكيتها 34.29% بتاريخ 4 يونيو 2018 في (.....) وقد ارتفعت تلك النسبة إلى 36% في تاريخ 5 يونيو 2018، ولم تقم بالإفصاح عن تغيير الملكية إلا في 5/7/2018 وذلك بعد مخاطبة إدارة الإفصاح لها بتاريخ 1/7/2018، مما يشكل ذلك معه مخالفة لأحكام المواد سالفه البيان (المادة 102) من القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته، والمادتين (2-1-3) و(2-1-7) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون وتعديلاتهما).
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 82/2018 مجلس تأديب ، 149/2018 هيئة الصادر بجلسته 29/11/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (1-1-1) من الفصل الأول (نطاق التطبيق وأحكام عامة) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	أن اللائحة التنفيذية أوجبت على البورصة أو وكالة المقاصة أو المصدر أو أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يقدم للهيئة أي معلومات أو تفسيرات تطلبها لتحقيق أهدافها المتعلقة بالإفصاح والشفافية.
الملخص	أن اللائحة التنفيذية أوجبت على البورصة أو وكالة المقاصة أو المصدر أو أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يقدم للهيئة أي معلومات أو تفسيرات تطلبها لتحقيق أهدافها المتعلقة بالإفصاح والشفافية، فالهيئة وبموجب دورها الرقابي يحق لها من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى أو تحقيق أو تدقيق فيما يخص أمر مما يسمى الإفصاح والشفافية أن تطلب أي معلومة من أي شخص كان طبيعي أو اعتباري حتى لو لم يكن ضمن المخاطبين في المادة (1-1-1).
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 2017/8 مجلس تأديب - 22/2017 هيئة الصادر بتاريخ 16/2/2017 والمؤيد بحكم محكمة استئناف (أسواق مال) رقم 65/2017.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3-3-1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يحظر على الشركة المدرجة عقد أي اجتماعات لمجلس الإدارة أثناء فترة التداول، ولا تأثير على هذا الحظر كون المواضيع المزمع مناقشتها جوهرية ومؤثرة من عدمه.
الملخص	وعلى ما استقر عليه مجلس التأديب في قراراته أن اللائحة التنفيذية حظرت عقد أي اجتماعات لمجلس الإدارة أثناء فترة التداول ولا تأثير على هذا الحظر كون المواضيع المزمع مناقشتها جوهرية ومؤثرة من عدمه، إذا أن المشرع عندما سن هذا الحظر قصد منه عدم استخدام تلك الاجتماعات في بث إشاعات ومعلومات تربك المستثمر الحصيف أثناء فترة التداول وبالتالي فلا أهمية بعد ذلك لما جاء بدفاع المشكو في حقها من عدم وجود مواضيع جوهرية مؤثرة على التداول على جدول أعمال تلك الاجتماعات.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 44/2018 مجلس تأديب ، 63/2018 هيئة الصادر بجلسه 19/7/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3-3-1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يحظر على الشركة المدرجة عقد اجتماع لمجلس الإدارة أثناء فترة التداول.
الملخص	حيث ثبت لمجلس التأديب وبشكل قاطع من خلال التقرير الفني الصادر من فريق التفتيش وقرار الشركة المسطر بمحضر التحقيق قيام مجلس ادارتها في عقد عدة اجتماعات خلال أوقات التداول الخاصة ببورصة الكويت للأوراق المالية بالمخالفة لحكم المادة (3-3-1) من الكتاب العاشر من ذات اللائحة التنفيذية بما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 74/2018 مجلس تأديب ، 134/2018 هيئة الصادر بجلسه 25/11/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (1-3-3) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركات المدرجة مراعاة عدم عقد اجتماعات لمجلس إدارتها أثناء فترة التداول، وذلك منعا لتسريب الأخبار.
الملخص	ثبت للمجلس قيام مجلس إدارة شركة (.....) بعقد عدد من اجتماعات لمجلس إدارتها أثناء فترة التداول وهو الأمر الذي يشكل معه مخالفة الشركة لحكم المادة (1-3-3).
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 49/2018 مجلس تأديب، 103/2018 هيئة الصادر بجلسته 1/8/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (2-1-7) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشخص المستفيد الإفصاح عن المصلحة والتمثلية في الملكية المجمعته في أسهم شركة مدرجة عند أي تغيير يتجاوز نصف الواحد بالمتة من رأس المال الجهة المصدرة وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل ويكون الإفصاح للهيئة والبورصة والشركة المدرجة
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت للمجلس من تقرير إدارة الإفصاح الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه وكذا الثابت بسجل المساهمين والوارد من الشركة الكويتية للمقاصتة عدم قيام بالإفصاح عن التغير الذي طرأ في ملكيتها برأس مال خلال عشرة أيام عمل كونها شخصاً مستفيداً يملك مصلحة في رأس مال الشركة، حيث بلغت نسبة ملكيتها بتاريخ في رأس مال شركة ثم انخفضت إلى بتاريخ، دون أن تقوم بالإفصاح عن هذا التغير حتى تاريخه مما يشكل مخالفة المادة (2-1-7) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون بما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 62/2019 مجلس تأديب - 117/2019 هيئة الصادر بجلسته 21/11/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3-5-1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين الإفصاح على الفور عن أي تغيير يطرأ على قائمة الأشخاص المطلعين سواء بالإضافة أو الانهاء وأن المشرع استخدم عبارة فور حدوث التغيير أي مباشرة دون تأخير أو مماطلت.
الملخص	وكان الثابت من تقرير إدارة الرقابة الميدانية تأخر المشكو في حقها في الإفصاح عن التغيير الفوري الحاصل في قائمة المطلعين مما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية لمخالفتها المادة سالفه البيان.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 44/2018 مجلس تأديب ، 63/2018 هيئة الصادر بجلسته 19/7/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4-6) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركة المدرجة مخاطبة الهيئة والبورصة وتزويد إدارة الإفصاح بالهيئة بما يفيد استلام البورصة للإعلان
الملخص	وبينت المادة (4-6) آلية الإفصاح فأوجبت على الشركة المدرجة الإفصاح بمخاطبة الهيئة والبورصة من خلال النماذج الواردة بالملاحق (8، 9، 11، 12، 13) وتزويد إدارة الإفصاح بالهيئة ما يفيد استلام البورصة للإعلان.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 51/2019 مجلس تأديب 97/2019 هيئة الصادر بجلسته 17/10/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 6) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركة المدرجة مخاطبة الهيئة والبورصة وتزويد إدارة الإفصاح بالهيئة بما يفيد استلام البورصة للإعلان
الملخص	بينت المادة (4 - 6) آلية الإفصاح فأوجبت على الشركة المدرجة الإفصاح بمخاطبة الهيئة والبورصة من خلال النماذج الواردة بالملحق (8، 9، 11، 12، 13) وتزويد إدارة الإفصاح بالهيئة بما يفيد استلام البورصة للإعلان.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 46/2019 مجلس تأديب ، 79/2019 هيئة الصادر بجلسته 10/10/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (16) من المادة رقم (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	تعتبر من قبيل المعلومات الجوهرية والتي يجب الإفصاح عنها - أية نتائج تقويم لأصل من الأصول المملوكة للشركة والتي لها تأثير على نتائج الأعمال
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من تقييري إدارة الرقابة الميدانية وإدارة الإفصاح وأقوال ممثلي المشكو في حقها عدم إفصاح المشكو في حقها عن نتائج تقييم أحد عقاراتها الواقع بمنطقة..... والذي نتج عنه تحقيق الشركة لربح بمبلغ..... دينار وهي بلا شك تعد معلومة جوهرية يتعين الإفصاح عنها الأمر الذي يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 47/2019 مجلس تأديب 81/2019 هيئة الصادر بجلسته 17/10/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (22) من المادة رقم (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	تكون المعلومات الجوهرية ذات اثر مؤثر متى كانت عن صفقة أو عقد أو تصرف وتؤخذ في الاعتبار لدى المستثمر الحصيف عند اتخاذ قرار استثماري ومن شأنها إذا أعلنت للجمهور أن تؤدي إلى تغيير غير معتاد في سعر أو تداولات الورقة المالية.
الملخص	بينت المادة سالف البيان متى تكون المعلومات ذات أثر مؤثر متى كانت عن صفقة أو عقد أو تصرف وتؤخذ في الاعتبار لدى المستثمر الحصيف عند اتخاذ قرار استثماري بشأن بيع أو شراء ورقة مالية، ومن شأنها إذا أعلنت للجمهور أن تؤدي إلى تغيير غير معتاد في سعر أو تداولات تلك الورقة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 47/2019 مجلس تأديب 81/2019 هيئة الصادر بجلسته 17/10/2019 قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 51/2019 مجلس تأديب 97/2019 هيئة الصادر بجلسته 17/10/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	تقدير ما إذا كانت المعلومات جوهرية ومؤثرة يتعين الإفصاح عنها يعود لهيئة أسواق المال
الملخص	حيث أن من المقرر في قرارات مجلس التأديب أن مسألة تقدير ما إذا كانت المعلومات جوهرية مؤثرة يتعين الإفصاح عنها أم لا تعود لتقدير هيئة أسواق المال وإدارتها الفنية تحت بصر مجلس التأديب.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 46/2019 مجلس تأديب ، 79/2019 هيئة الصادر بجلسته 10/10/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	تقدير ما إذا كانت المعلومة جوهرية ومؤثرة يتعين الإفصاح عنها يعود لهيئة أسواق المال
الملخص	حيث أن من المقرر في قرارات مجلس التأديب أن مسألة تقدير ما إذا كانت المعلومة جوهرية ومؤثرة يتعين الإفصاح عنها أم لا تعود لتقدير هيئة أسواق المال وإدارتها الفنية تحت بصير وتمحيص مجلس التأديب وفقاً للظروف المحيطة بالمخالفة وملابساتها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 47/2019 مجلس تأديب 81/2019 هيئة الصادر بجلسته 17/10/2019 قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 51/2019 مجلس تأديب 97/2019 هيئة الصادر بجلسته 17/10/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 2) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركات المدرجة الإفصاح عن المعلومة الجوهرية في التوقيت الملائم
الملخص	بينت المادة (4 - 2) توقيت الإفصاح بأنه وقت توافر المعلومة إذا كانت قد توافرت خلال أوقات عمل الهيئة والبورصة، وقبل خمسة عشر دقيقة من بدء جلسة التداول إذا توافرت المعلومة خارج أوقات العمل.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 46/2019 مجلس تأديب ، 79/2019 هيئة الصادر بجلسته 10/10/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 2) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركات المدرجة الإفصاح عن المعلومة الجوهرية في التوقيت الملائم
الملخص	بينت المادة (4 - 2) توقيت الإفصاح بأنه وقت توافر المعلومة إذا كانت قد توافرت خلال أوقات عمل الهيئة والبورصة، وقبل خمسة عشر دقيقة من بدء جلسة التداول إذا توافرت المعلومة خارج أوقات العمل.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 47/2019 مجلس تأديب 81/2019 هيئة الصادر بجلسته 17/10/2019 قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 51/2019 مجلس تأديب 97/2019 هيئة الصادر بجلسته 17/10/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (22) من المادة في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	تكون المعلومة الجوهرية ذات اثر مؤثر متى كانت عن صفقة أو عقد أو تصرف وتؤخذ في الاعتبار لدى المستثمر الحصيف عند اتخاذ قرار استثماري ومن شأنها إذا أعلنت للجمهور أن تؤدي إلى تغيير غير معتاد في سعر أو تداولات الورقة المالية.
الملخص	بينت المادة سالفه البيان متى تكون المعلومة ذات اثر مؤثر متى كانت عن صفقة أو عقد أو تصرف وتؤخذ في الاعتبار لدى المستثمر الحصيف عند اتخاذ قرار استثماري بشأن بيع أو شراء ورقة مالية، ومن شأنها إذا أعلنت للجمهور أن تؤدي إلى تغيير غير معتاد في سعر أو تداولات تلك الورقة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 21/2019 مجلس تأديب - 28/2019 هيئة الصادر بجلسته 23/5/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (26) من المادة رقم (4 - 1 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين أن يتضمن "بند ما يستجد من أعمال" في اجتماعات مجالس الإدارات - الأمور المستحدثة والعاجلة والطارئة والتي يترتب على تأجيلها ضرر على الشركة أو ضياع منفعة محققة.
الملخص	أن من المقرر في قرارات مجلس التأديب أن بند "ما يستجد من أعمال" في اجتماعات مجالس الإدارات إنما يتعين أن يتضمن الأمور المستحدثة والعاجلة والطارئة التي لم تتمكن الإدارة التنفيذية والشفافية في الشركة من دراستها ولم يسعها الوقت في إعدادها وقد يترتب على تأجيلها ضرر على الشركة أو ضياع منفعة محققة، أما القرارات الاستثمارية خاصة الهامة منها والتي تدرس جدواها من الإدارات الفنية ويرفع بها تصور إلى مجلس الإدارة لا تعد طارئة أو عاجلة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 35/2018 مجلس تأديب ، 75/2018 هيئة الصادر بجلسة 28/6/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 1 - 1) الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	تقدير ما إذا كانت المعلومة جوهرية ومؤثرة يتعين الإفصاح عنها يعود لهيئة أسواق المال.
الملخص	حيث أن من المقرر في قرارات مجلس التأديب أن مسألة تقدير ما إذا كانت المعلومة جوهرية ومؤثرة يتعين الإفصاح عنها أم لا تعود لتقدير هيئة أسواق المال وإدارتها الفنية تحت بصر مجلس التأديب.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 80/2018 مجلس تأديب ، 143/2018 هيئة الصادر بجلسة 25/11/2018 قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 83/2018 مجلس تأديب ، 146/2018 هيئة الصادر بجلسة 29/11/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البندين أرقام (26)، (27) المادة رقم (4 - 1 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	قواعد الإفصاح لا تتوقف على تداول السهم أو وقفه أو وقوع الضرر على المتعاملين من عدمه باعتبار أن الضرر لحق بعموم السوق ومس مبدأ العدالة والشفافية.
الملخص	لا محل لما جاء بدفاع المشكو في حقها من تبريرات من أنها مجرد مناقشة إذ أن مناقشة هذا الإجراء يعد تصرف مؤثر خاصة وأنه تم الموافقة عليه بالإجماع، كما لا محل لما جاء بدفاعها من أن سهم الشركة موقوف وبالتالي لم يلحق ضرر بالمساهمين والمتداولين إذ أن قواعد الإفصاح لا تتوقف على تداول السهم أو وقفه أو وقوع الضرر على المتعاملين من عدمه باعتبار أن الضرر لحق بعموم السوق ومس مبدأي العدالة والشفافية، الأمر الذي ينتهي معه المجلس إلى تعريمها مبلغ خمسة آلاف دينار عملاً بالمادة 146/15 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 41/2018 مجلس تأديب ، 86/2018 هيئة الصادر بجلسة 12/7/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	تقدير ما إذا كانت المعلومة جوهرية ومؤثرة يتعين الإفصاح عنها يعود لهيئة أسواق المال.
الملخص	حيث إن المقرر في قرارات مجلس التأديب إن مسألة تقدير ما إذا كانت المعلومة جوهرية ومؤثرة يتعين الإفصاح عنها أم لا يعود لتقدير هيئة أسواق المال وإدارتها الفنية تحت بصر مجلس التأديب.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 88/2018 مجلس تأديب ، 141/2018 هيئة الصادر بجلسة 29/11/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (9) من المادة رقم (4-1-1) في الكتاب العاشر "الإفصاح والشفافية" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	تقديم المدير المالي استقالته من قبيل المعلومات الجوهرية التي يتعين الإفصاح عنها.
الملخص	إن تقديم المدير المالي للشركة المشكو في حقها استقالته تعد من المعلومات الجوهرية المؤثرة في هيكل الشركة وذات العلاقة الوثيقة بعملها مما يتوجب على الشركة الإفصاح عن هذه المعلومة في حينها وهو ما خالفته الشركة وأوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 22/2018 مجلس تأديب، 52/2018 هيئة الصادر بجلسته 17/5/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4-1-1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	الإفصاح عن الديون المعدومة من قبيل المعلومات الجوهرية التي يتعين الإفصاح عنها.
الملخص	لما كان ذلك فإن مجلس التأديب يساير ما ذهب إليه إدارتي الرقابة المكتبية والإفصاح من أن تسجيل الشركة المشكو في حقها لمبلغ 472500 دينار كديون معدومة هي معلومة جوهرية يتعين الإفصاح عنها ولا صحة لما ذهب إليه دفاع المشكو في حقها من أن الديون ما زالت محل مطالبة قضائية منها على اعتبار أن تسجيل هذه الديون المعدومة لها تأثير في ميزانية الشركة كان يتعين الإفصاح عنها كمعلومة جوهرية ، الأمر الذي ينتهي معه المجلس إلى تغريمها مبلغ ألف دينار عملاً بالمادة 146/15 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 42/2018 مجلس تأديب ، 87/2018 هيئة الصادر بجلسته 12/7/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة (4-1-1) في الكتاب العاشر (الإفصاح و الشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	نتائج الجمعية العمومية العادية تعد من قبيل المعلومات الجوهرية التي يتعين الإفصاح عنها.
الملخص	حيث ثبت للمجلس من تقرير إدارة الإفصاح وإقرار ممثل المشكو في حقها تأخرها في الإفصاح عن نتائج الجمعية العادية المنعقدة في 17/7/2018 إذا كان يتعين عليها الإفصاح فوراً أو قبل خمسة عشر دقيقة من بدء جلسة التداول التالية بينما قامت بإرسال رسالت بالبريد الإلكتروني في 6/8/2018 وبما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية .
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 90/2018 مجلس تأديب ، 137/2018 هيئة الصادر بجلسته 13/12/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4-1-1) في الكتاب العاشر (الإفصاح و الشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يعتبر من قبيل المعلومات الجوهرية -والتي يجب الإفصاح عنها- وجود نزاع أو خلاف جدي تقوم شواهده بتعلق بالشركة المدرجة أو إحدى الشركات التابعة لها أو الزميلة ويؤثر على المسار العام لأعمال الشركة
الملخص	حيث إنه ثبت لمجلس التأديب من تقرير إدارة الرقابة الميدانية الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه الصحيحة عدم التزام الشركة المشكو في حقها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية بالتوقيت الملائم بشأن الخلاف القائم بين شركة (....) وهي المطور الرئيسي (....) وشركة (....) المملوكة لشركة تابعة لشركة (....) التي تطالب فيها الشركة الأولى الشركة المدينت (....) بسداد الرسوم والضوائد المستحقة عليها البالغة (....) د.ك ودون قيامها بتسجيل المبلغ في الدفاتر بسبب عدم موافقتها عليه وابداء مراقبو الحسابات الخارجيين رأياً متحفظاً بهذا الشأن بسبب عدم تمكنهم من التأكد من الرصيد النهائي المستحق (....) كما في 31/12/2016 وارتفاع الضوائد المطالب بها إلى (....) دينار كويتي بناء على البيانات المالية المجمعة للسنة المالية المنتهية في 31/12/2017 وتحقق مخالفتها لأحكام البند رقم (15) من المادة (4-1-1).
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 88/2018 مجلس تأديب ، 141/2018 هيئة الصادر بجلسته 29/11/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 1 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح و الشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	الالتزام بذكر بعض المعلومات بالتقرير المالي لا يعني بأي حال عن الالتزام بالإفصاح عنها كمعلومة جوهرية ولا يسقط الالتزام بها إذ لكل نطاقه وإجراءاته ومواعيده.
الملخص	ولا محل لما جاء بدفاعها الوارد بالتقرير من أنها ذكرت تلك المعلومة بالبيانات المالية وقد تفضل التقرير بالرد عليه ويضيف له المجلس إن من المقرر في قراراته أن الالتزام بذكر بعض المعلومات بالتقرير المالي لا يعني بأي حال عن الالتزام بالإفصاح عنها كمعلومة جوهرية ولا يسقط الالتزام بها، إذ لكل نطاقه وإجراءاته ومواعيده ولا يعني أي منهما عن الآخر.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 21/2019 مجلس تأديب - 28/2019 هيئة الصادر بجلسته 23/5/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 1 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح و الشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	الهدف من الإفصاح عن المعلومة الجوهرية هو السرعة في إيصال المعلومة لجميع المتعاملين بالبورصة على حد سواء وفي وقت واحد تحقيقاً للمساواة والشفافية
الملخص	إن الغاية من الإفصاح عن المعلومة الجوهرية هو السرعة في إيصال المعلومة لجميع المتعاملين بالبورصة على حد سواء وفي وقت واحد تحقيقاً للمساواة والشفافية للحد من انتفاع البعض واستفادته من المعلومة قبل الآخرين، أما البيانات المالية فإنها تتأخر وفقاً للمواعيد المحددة لها الأمر الذي ينتهي معه المجلس إلى تغريم الشركة المخالفة مبلغ خمسة آلاف دينار كويتي عملاً بالمادة 146/15 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 21/2019 مجلس تأديب - 28/2019 هيئة الصادر بجلسته 23/5/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 1 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح و الشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	تقدير ما إذا كانت المعلومة جوهرية ومؤثرة يتعين الإفصاح عنها يعود لهيئة أسواق المال
الملخص	حيث إن المقرر في قرارات مجلس التأديب إن مسألة تقدير ما إذا كانت المعلومة جوهرية ومؤثرة يتعين الإفصاح عنها أم لا يعود لتقدير هيئة أسواق المال وإدارتها الفنية تحت بصر مجلس التأديب.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 35/2018 مجلس تأديب ، 75/2018 هيئة الصادر بجلسته 28/6/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 1 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح و الشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	تقدير ما إذا كانت المعلومة جوهرية ومؤثرة يتعين الإفصاح عنها يعود لهيئة أسواق المال.
الملخص	حيث أن من المقرر في قرارات مجلس التأديب أن مسألة تقدير ما إذا كانت المعلومة جوهرية ومؤثرة يتعين الإفصاح عنها أو تعود لتقدير هيئة أسواق المال وإدارتها الفنية تحت بصر مجلس التأديب.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 42/2018 مجلس تأديب ، 87/2018 هيئة الصادر بجلسته 12/7/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 2) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركات المدرجة الإفصاح عن المعلومات الجوهرية في التوقيت الملائم.
الملخص	بينت المادة رقم (4 - 2) توقيت الإفصاح بأنه وقت توافر المعلومة إذا كانت قد توافرت خلال أوقات عمل الهيئة والبورصة. وقبل خمسة عشر دقيقة من بدء جلسة التداول إذا توافرت المعلومة خارج أوقات العمل.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 90/2018 مجلس تأديب، 137/2018 هيئة الصادر بجلسته 13/12/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 2) في الفصل الرابع من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين الشركات المدرجة الإفصاح عن المعلومة الجوهرية في التوقيت الملائم وقت توافر المعلومة اذا توافرت خلال أوقات عمل الهيئة والبورصة وقبل خمسة عشر دقيقة من بدء جلسة التداول اذا توافرت المعلومة الجوهرية خارج أوقات عمل البورصة والهيئة
الملخص	بينت المادة (4-2) توقيت الإفصاح بأنه وقت توافر المعلومة إذا كانت قد توافرت خلال أوقات عمل الهيئة والبورصة، وقبل خمسة عشر دقيقة من بدء جلسة التداول إذا توافرت المعلومة خارج أوقات العمل
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 21/2019 مجلس تأديب - 28/2019 هيئة الصادر بجلسته 23/5/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 2) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركات المدرجة الإفصاح عن المعلومات الجوهرية في التوقيت الملائم.
الملخص	بينت المادة (4 - 2) توقيت الإفصاح بأنه وقت توافر المعلومة إذا كانت قد توافرت خلال أوقات عمل الهيئة والبورصة. وقبل خمسة عشر دقيقة من بدء جلسة التداول إذا توافرت المعلومة خارج أوقات العمل
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 80/2018 مجلس تأديب، 143/2018 هيئة الصادر بجلسته 25/11/2018 قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 83/2018 مجلس تأديب، 146/2018 هيئة الصادر بجلسته 29/11/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 2 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	التخارج من بعض أصول الشركة والتبادل مع شركة زميلة يعد من قبيل المعلومة الجوهرية، يتعين الإفصاح عنها فوراً دون تأخير.
الملخص	وكان الثابت من تقرير إدارة الإفصاح الذي يأخذ به المجلس ويسايره في أن التخارج من بعض أصول الشركة والتبادل مع شركة زميلة يعد معلومة جوهرية يتعين الإفصاح عنها فوراً دون تأخير، ولا محل لما جاء بدفاع المشكو في حقها من أنه لم يترتب على التخارج والتبادل سوى خسارة طفيفة تقدر 26844 دينار وأن مبلغ التخارج من الاستثمار عموماً كان بمبلغ 811110 دينار وهو لا يقارن برأس مال الشركة- إذ هو دفاع غير سديد- إذ أن من المقرر في قرارات مجلس التأديب أن تأثير المعلومة وما إذا كانت جوهرية من عدمه لا يقاس بحجم الربح والخسارة فقط وإنما يأخذ بالاعتبار أيضاً وضع تلك المعلومة على مسامع المتعاملين بالبورصة، فعملية التخارج من استثمارات والتبادل مع شركة زميلة ذات صلة وتحقيق شركة زميلة لأرباح يحتاج بحد ذاته إلى إفصاح وإيضاح للأثر المالي لتلك العملية وعدم ترك المجال للإشاعات.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 62/2018 مجلس تأديب - 123/2018 هيئة الصادر بجلسته 27/9/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 2 - 1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركة بذل عناية الشخص الحريص للحصول على منطوق الحكم
الملخص	يتعين على الشركة أن تبذل عناية الشخص الحريص في الحصول على منطوق الحكم، وفي مخالفتها ذلك تقع في كنف المساءلة التأديبية
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 51/2019 مجلس تأديب 97/2019 هيئة الصادر بجلسته 17/10/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 - 5 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتعديلاتهما
المبدأ	أن العبرة دوماً بوقت حصول السبب وتوافر صفة المطع بالقدرة على الاطلاع على المعلومات وانتانها.
الملخص	وهو ما مؤداه أنه يتعين على الشركة المدرجة تزويد الهيئة والبورصة عن أي تحديث بقائمة المطلعين خلال خمسة أيام عمل سواء حدث تغيير في سبب ورود شخص موجود بالقائمة، أو خروج شخص من القائمة أو دخول شخص وغني أن العبرة دوماً هو بوقت حصول السبب وتوافر صفة المطع والمتمثلة بالقدرة على الاطلاع على المعلومات وانتانها وهي تختلف وفقاً لظروف الحال والأسباب.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 48/2019 مجلس تأديب 87/2019 هيئة الصادر بجلسته 24/10/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (13) من المادة رقم (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	المصطلح القانوني "التخلف عن السداد" عدم سداد قسط الدين عند حلول أجله المحدد قانوناً أو عقداً أياً كان مع مضي مدة معقولة تفيد هذا التخلف.
الملخص	إن معنى التخلف عن السداد وكما جاء بمتن النص لا يعني عند اتخاذ إجراءات قانونية ضد الشركة، إذ يعني وكما استقر عليه المجلس عدم سداد قسط الدين عند حلول أجله المحدد قانوناً أو عقداً أياً كان مع مضي مدة معقولة تفيد هذا التخلف.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 11/2019 مجلس تأديب - 9/2019 هيئة الصادر بجلسته 11/4/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (13) المادة رقم (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	إن مسألة تقدير وجود التخلف عن السداد من عدمه يخضع لتقدير هيئة أسواق المال ممثلة بإدارتها الفنية تحت رقابة مجلس التأديب.
الملخص	إن تقدير وجود التخلف عن السداد من عدمه يخضع لتقدير هيئة أسواق المال ممثلة بإدارتها الفنية تحت رقابة المجلس.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 11/2019 مجلس تأديب - 9/2019 هيئة الصادر بجلسته 11/4/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (26) من المادة رقم (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يجوز اتخاذ مجلس الإدارة قراراته بالتمرير واستخدام وسائل الاتصال الحديثة مواكبة للتطور التكنولوجي الحديث.
الملخص	يجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس. وفقاً للمادة سالفته البيان، وفي حال مخالفة الشركة ذلك تقع في كنف المساءلة التأديبية
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 7/2019 مجلس التأديب ، 183/2018 هيئة الصادر بجلسة 7/2/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (26) من المادة رقم (4 - 1 - 1) في الفصل العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	عدم إمكانية الاستغناء عن المناقشات والمواجهة المباشرة باعتبارها سمة الاجتماعات طالما كان لدى العضو الكفاءة والدراية اللازمة حول الموضوع المراد الموافقة عليه.
الملخص	إن أهلية وكفاءة وقدرة عضو مجلس الإدارة سواء بالموافقة أو الاعتراض أو الرفض متواجدة في الحالتين لا ينتقص منها شيء، وإن المناقشات والمواجهة المباشرة وإن كانت سمة الاجتماعات إلا أن ذلك لا يعني إمكانية الاستغناء عنها طالما كان لدى العضو الكفاءة والدراية اللازمة حول الموضوع المراد الموافقة عليه.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 7/2019 مجلس التأديب ، 183/2018 هيئة الصادر بجلسة 7/2/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (26) من المادة رقم (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	الاجتماع المجازي بالتمرير يعتبر أحد أشكال اجتماعات مجلس الإدارة.
الملخص	أن المشرع أدخل الصورة الثالثة مجازاً وكما جاءت بالفقرة الأخيرة من المادة (190) سالفته البيان معطوفة مع حالات الاجتماع عبر وسائل الاتصال الحديثة وبما يؤكد عن أن المشرع اعتبرها إحدى أشكال اجتماعات مجلس الإدارة وآية ذلك، - أن المشرع جمع صور وأشكال اجتماعات مجالس الإدارات في مادة واحدة معطوفة على بعضها بعبارة (ويجوز) ولو كان يقصد غير ذلك لأفرد لها مادة منفردة لإخراجها عن نطاق الاجتماعات بشكل صريح. - أن اجتماعات مجلس الإدارة الغاية منها اتخاذ قرارات أو توصيات وهو ما يتحقق أيضاً بالموافقة بالتمرير.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 7/2019 مجلس التأديب ، 183/2018 هيئة الصادر بجلسة 7/2/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (26) من المادة رقم (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	اختلاف " الاجتماعات الحقيقية العادية" عن " الاجتماع المجازي بالتمرير" من حيث تكوين كل منهما.
الملخص	إن استخدام المشرع لعبارة (قرارات بالتمرير) لا يغير من هذا الرأي شيء إذ العبرة هي بالمقاصد والمعاني وليس بالتوصوص والمباني، وإن المشرع استخدم هذه العبارة لسبب أن الاجتماعات الحقيقية العادية تتكون من مناقشات وتوصيات وقرارات، بينما تلك الصادرة بالتمرير فلا يتصور وجود سوى القرارات باعتبار عدم وجود مناقشات كما وإن التوصيات لا تحمل صفة الاستعجال.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 7/2019 مجلس التأديب ، 183/2018 هيئة الصادر بجلسة 7/2/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (26) من المادة من (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	عدم اشتراط المشرع شكل معين لصحة الدعوة في الاجتماع بالتمرير، إذ يكفي تحديد يوم بدء أخذ الموافقات كيوم للموافقة على البيانات ودون حاجة لتحديد المكان.
الملخص	إن العبرة التي تغياها المشرع هو تحديد تاريخ الاجتماع مع بيان الجدول إذا كان متضمناً الموافقة على صفقة أو عقد أو تصرف مؤثر يضاف إلى ذلك إن هذه الحالة أجازها المشرع استثناء من الأصل لمواجهة حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير وتستدعي تجاوز بعض الشكليات والإجراءات المتبعة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 7/2019 مجلس التأديب ، 183/2018 هيئة الصادر بجلسته 7/2/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	تقدير ما إذا كانت المعلومة جوهرية ومؤثرة يتعين الإفصاح عنها يعود لهيئة أسواق المال.
الملخص	حيث إن المقرر في قرارات مجلس التأديب إن مسألة تقدير ما إذا كانت المعلومة جوهرية مؤثرة يتعين الإفصاح عنها أم لا يعود لتقدير هيئة أسواق المال وإدارتها الفنية تحت بصر مجلس التأديب
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 7/2019 مجلس التأديب ، 183/2018 هيئة الصادر بجلسته 7/2/2019 قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 11/2019 مجلس تأديب - 9/2019 هيئة الصادر بجلسته 11/4/2019 قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 15/2019 مجلس تأديب - 18/2019 هيئة الصادر بجلسته 11/4/2019 قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 21/2019 مجلس تأديب - 28/2019 هيئة الصادر بجلسته 23/5/2019 قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 19/2019 مجلس تأديب - 29/2019 هيئة الصادر بجلسته 2/6/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (26) من المادة رقم (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركة المرخص لها الإفصاح عن الموافقة على البيانات المالية بالتمرير والتي تعد بمثابة اجتماع مجلس الإدارة قبل عقد الاجتماع.
الملخص	إن المجلس ينتهي إلى اعتبار ما صدر عن المشكو في حقه من موافقة على البيانات المالية بالتمرير هو اجتماع لمجلس الإدارة كان يتعين الإفصاح عنه قبل عقد الاجتماع وهو ما لم تقر به الشركة، الأمر الذي يقيم مسئوليتها التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 7/2019 مجلس التأديب ، 183/2018 هيئة الصادر بجلسته 7/2/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (26) من المادة (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين أن يسبق الاجتماع دعوة وتحديد زمان ومكان الاجتماع وأمين سر.
الملخص	أن الاجتماع يجب أن يسبقه دعوة وتحديد زمان ومكان الاجتماع وأمين سر وهو ما لا يتوافر في الموافقة بالتمرير- هو دفاع مردود- ذلك أن المشرع لم يشترط شكل معين لصحة الدعوة إذ يكفي تحديد يوم بدء أخذ الموافقات كيوم للموافقة على البيانات ودون حاجة لتحديد المكان، إذ العبرة التي تغياها المشرع هو تحديد تاريخ الاجتماع مع بيان الجدول إذا كان متضمناً الموافقة على صفقة أو عقد أو تصرف مؤثر يضاف إلى ذلك إن هذه الحالة أجازها المشرع استثناء من الأصل لمواجهة حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير وتستدعي تجاوز بعض الشكليات والإجراءات المتبعة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 7/2019 مجلس التأديب ، 183/2018 هيئة الصادر بجلسته 7/2/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (26) من المادة رقم (4 - 1 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين لصحة اجتماع مجلس الإدارة حضور نصف عدد الأعضاء شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ما لم ينص عقد الشركة على نسبة أو عدد أكبر.
الملخص	لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، هذا ما لم ينص عقد الشركة على نسبة أو عدد أكبر وفقاً للمادة سالفه البيان ، وفي حال المخالفة تقع الشركة في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 7/2019 مجلس التأديب ، 183/2018 هيئة الصادر بجلسته 7/2/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (26) من المادة من (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	أن المشرع في قانون هيئة أسواق المال وقانون الشركات لم يقيد مجالس إدارات الشركات في عقد اجتماعاتها بشكل معين أو غالب محدد.
الملخص	أن المشرع في قانون هيئة أسواق المال وقانون الشركات وتسهيلا على الشركات ومجالس إدارتها ، ورغبة منه في الاستفادة ومواكبة التطور الحاصل في وسائل الاتصال الجماعي والمؤتمري الحديثة لم يقيد مجالس إدارات الشركات في عقد اجتماعاتها بشكل معين أو غالب محدد.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 7/2019 مجلس التأديب ، 183/2018 هيئة الصادر بجلسته 7/2/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3-5-1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يعتبر تاريخ التعيين وشغل عضوية مجلس الإدارة العليا هو تاريخ إسباغ صفة المطلاع على شاغلها متى ما كان له إمكانية الوصول إلى المعلومات الداخلية
الملخص	وان من المقرر أن تاريخ التعيين وشغل عضوية مجلس الإدارة العليا وان كان الأصل أنه هو تاريخ إسباغ صفة المطلاع على شاغلها متى ما كان له إمكانية الوصول إلى المعلومات الداخلية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 53/2019 مجلس تأديب -96/2019 هيئة الصادر بجلسته 21/11/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3-5-1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لا يعني عن تحديث قائمة المطلعين وإبلاغ الهيئة به إذ لكل منهما مجاله وأثاره واجراءاته ولا يسقط إتيان أحدهما الآخر
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومن تقرير إدارة الإفصاح الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه أن الجمعية العامة للشركة المشكو في انتخبت عضوين جديدين في مجلس الإدارة في..... وهما ولم تقر الشركة بتحديث قائمة المطلعين وإخطار الهيئة بها إلا في بعد أكثر من شهر بالمخالفة للمادة محل الإسناد وبما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية .
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 53/2019 مجلس تأديب -96/2019 هيئة الصادر بجلسته 21/11/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (2) من المادة رقم (3 - 5 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	العبرة في إسباغ صفة المطّلع على شاغلها هي بإمكانية الحصول على المعلومة حتى وإن كان الموظف تحت التجربة أو مثبّتاً أو مكلفاً أو منتدباً
الملخص	حيث يقع على عاتق الهيئة إثبات أن المعين على تلك الوظيفة مطلع ولديه إمكانية الوصول إلى المعلومات من تاريخ تعيينه وليس بعد ذلك والعبرة دوماً بإمكانية الحصول على المعلومة ولا أهمية بعد ذلك إذا كان الموظف تحت التجربة أو مثبّتاً أو مكلفاً أو منتدباً.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 89/2018 مجلس تأديب - 161/2018 هيئة الصادر بتاريخ 20/12/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (5) من المادة رقم (3 - 2 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	العبرة بكون الشخص في قائمة المطلعين ليس بالإطلاع الفعلي من عدمه وإنما بإمكانية واحتمالية والقدرة على الاطلاع.
الملخص	لا محل لما جاء بدفاع الشركة من إن عدم تقديمهم للإقرار كان لعدم إطلاعهم على أي معلومات جوهرية - إذ هو دفاع مردود - إذ العبرة ليست بالإطلاع الفعلي من عدمه إنما بإمكانية واحتمالية والقدرة على الاطلاع حتى لو لم يحصل الاطلاع الفعلي، كما إن كون الشخص في قائمة المطلعين يوجب عليه حتماً تقديم هذا الإقرار.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 98/2018 مجلس تأديب - 155/2018 هيئة الصادر بتاريخ 3/1/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (2) من المادة رقم (3 - 5 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	إن مسألة اعتبار الشخص مطلع من عدمه واكتسابه الصفة وزاؤها يعود لتقدير الشركة المدرجة تحت رقابة هيئة أسواق المال - ممثلة بإداراتها - وتحت بصر مجلس التأديب.
الملخص	إن من المقرر أن مسألة اعتبار الشخص مطلع من عدمه واكتسابه الصفة وزاؤها يعود لتقدير الشركة المدرجة تحت رقابة هيئة أسواق المال - ممثلة بإدارة الإفصاح - وتحت بصر مجلس التأديب.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 74/2019 مجلس تأديب، 123/2019 هيئة الصادر بجلسته 12/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (2) من المادة رقم (3 - 5 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يعتبر تاريخ التعيين وشغل عضوية مجلس الإدارة العليا هو تاريخ إسباغ صفة المطّلع على شاغلها متى ما كان له إمكانية الوصول إلى المعلومات الداخلية.
الملخص	إن من المقرر أن تاريخ التعيين وشغل عضوية مجلس الإدارة العليا وإن كان الأصل أنه هو تاريخ إسباغ صفة المطّلع على شاغلها متى ما كان له إمكانية الوصول إلى المعلومات الداخلية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 74/2019 مجلس تأديب، 123/2019 هيئة الصادر بجلسته 12/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (2) من المادة رقم (3 - 5 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	تعد وظيفة "مدير مشروع التطبيقات الذكية" من الوظائف المطلعة التي يجب ان الإفصاح عن التغيرات الطارئة عليها
الملخص	لا محل لما جاء بدفاعها من أن وظيفة مدير مشروع التطبيقات الذكية لا تعد من الوظائف المطلعة، إذ أن ذلك يخالف الثابت بالأوراق والمستندات الصادرة من المشكو في حقها، مما يشكل مخالفة للبند (2) من المادة (3 - 5 - 1) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) الوارد في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، الأمر الذي يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 74/2019 مجلس تأديب، 123/2019 هيئة الصادر بجلسته 12/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 - 5 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	العبرة في معرفته ما إذا كان الشخص لديه الإمكانية للوصول إلى المعلومات في الشركة المدرجة من عدمه هي بالنظر إلى الاختصاصات والصلاحيات التي يمنحها القانون أو اللائحة التنفيذية، أو النظام الأساسي أو بالنظر إلى طبيعة عمله التي تتيح له الحصول على المعلومات وموقعه.
الملخص	إن من المقرر أن العبرة في معرفته ما إذا كان الشخص لديه الإمكانية للوصول إلى المعلومات في الشركة المدرجة من عدمه هي من الأمور الواقعية وبالنظر إلى الاختصاصات والصلاحيات التي يمنحها القانون أو اللائحة التنفيذية، أو النظام الأساسي أو بطاقة الوصف الوظيفي، أو بالنظر إلى الهيكل الوظيفي والمستوى الإداري والعرف الجاري على الوظيفة أو بالنظر إلى طبيعة عمله التي تتيح له الحصول على المعلومات وموقعه.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 74/2019 مجلس تأديب، 123/2019 هيئة الصادر بجلسته 12/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (2) من المادة رقم (3 - 5 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين على الشركة المدرجة تحديث قائمة الأشخاص المطلعين والإفصاح فوراً عند حدوث أي تغيير وتزويد الهيئة والبورصة بذلك خلال خمسة أيام عمل
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت للمجلس من تقرير إدارة الإفصاح الذي يأخذ به محمولاً على أسبابه أن المشكو في حقها تأخرت بالإفصاح عن التغيرات التي طرأت على قائمة المطلعين، مما يعد مخالفة للبند (2) من المادة (3 - 5 - 1) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، الأمر الذي يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 74/2019 مجلس تأديب، 123/2019 هيئة الصادر بجلسته 12/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين على الشركة المدرجة تحديث قائمة الأشخاص المطلعين والإفصاح فوراً عند حدوث أي تغيير واطار الهيئة والبورصة بذلك خلال خمسة أيام عمل.
الملخص	وهو ما مؤداه أنه يتعين على الشركة المدرجة الإفصاح فوراً عند حدوث أي تغيير في قائمة الأشخاص المطلعين، وفي حال مخالفتها للبند رقم (2) من المادة (3-5-1) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) تقع في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 53/2019 مجلس تأديب - 96/2019 هيئة الصادر بجلسته 21/11/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3-5-1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	إن مسألتَ اعتبار الشخص مطلع من عدمه واكتسابه الصفة وزاؤها يعود لتقدير الشركة المدرجة تحت رقابته هيئة أسواق المال - ممثلة بإدارتها - وتحت بصر مجلس التأديب
الملخص	إن من المقرر أن مسألتَ اعتبار الشخص مطلع من عدمه واكتسابه الصفة وزاؤها يعود لتقدير الشركة المدرجة تحت رقابته هيئة أسواق المال - ممثلة بإدارة الإفصاح - وتحت بصر مجلس التأديب.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 53/2019 مجلس تأديب - 96/2019 هيئة الصادر بجلسته 21/11/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 2) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركات المدرجة الإفصاح عن المعلومات الجوهرية في التوقيت الملائم.
الملخص	بينت المادة (4-2) توقيت الإفصاح بأنه وقت توافر المعلومة إذا كانت قد توافرت خلال أوقات عمل الهيئة والبورصة وقبل خمسة عشر دقيقة من بدء جلسة التداول إذا توافرت المعلومة خارج أوقات العمل.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 7/2019 مجلس التأديب، 183/2018 هيئة الصادر بجلسته 7/2/2019 قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 21/2019 مجلس تأديب - 28/2019 هيئة الصادر بجلسته 23/5/2019 قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 24/2019 مجلس التأديب ، 31/2019 هيئة الصادر بجلسته 13/6/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (2-1-7) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشخص المستفيد الإفصاح عن المصلحة والمتمثلة في الملكية المجمعته في أسهم شركة مدرجة عند أي تغيير يتجاوز نصف الواحد بالمت من رأس المال الجهة المصدرة وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل ويكون الإفصاح للهيئة والبورصة والشركة المدرجة.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت للمجلس من تقرير إدارة الإفصاح الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه وكشف الملكيات وبيانات التداول، أن شركة المشكو في حقها حال كونها شخصاً مستفيداً تمتلك في رأسمال شركة لم تلتزم بالإفصاح عن التغيير الذي طرأ على ملكيتها برأسمال الشركة المذكورة خلال المدة القانونية المحددة بعشرة أيام عمل، إذ كانت نسبة ملكيتها تبلغ في 16/9/2018 ثم انخفضت إلى في 17/9/2018، إذ قامت بالإفصاح في 13/11/2018 وعلى النحو المخالف لقواعد الإفصاح عن المصالح وبما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 12/2019 مجلس تأديب - 5/2019 هيئة الصادر بجلسته 11/4/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3-1-2) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما
المبدأ	يعتبر عضو مجلس الإدارة والجهاز الإداري - سواء في الشركة المدرجة أو شركاتها التابعة - شخص مطلع في حال كان لديه إمكانية الوصول إلى المعلومات الداخلية للشركة أو عملائها وسواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر
الملخص	يكون الشخص مطلعاً لدى شركة مدرجة في الأحوال التالية - (1) أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري لدى الشركة المدرجة وشركاتها التابعة ولدى الشركة الأم ممن لديهم إمكانية الوصول إلى المعلومات الداخلية التي تتعلق بالشركة المدرجة وعملائها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 74/2019 مجلس تأديب، 123/2019 هيئة الصادر بجلسته 12/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 - 1 - 2) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	يعتبر عضو مجلس الإدارة والجهاز الإداري- سواء في الشركة المدرجة أو شركاتها التابعة - شخص مطلع في حال كان لديه إمكانية الوصول إلى المعلومات الداخلية للشركة أو عملائها وسواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر
الملخص	يكون الشخص مطلعاً لدى شركة مدرجة في الأحوال التالية: 1) أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري لدى الشركة المدرجة وشركاتها التابعة ولدى الشركة الأم ممن لديهم إمكانية الوصول إلى المعلومات الداخلية التي تتعلق بالشركة المدرجة وعملائها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 53/2019 مجلس تأديب -96/2019 هيئة الصادر بجلسته 21/11/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 6 - 3) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين على الشركة المدرجة الالتزام بضوابط الإعلان عن المعلومات الجوهرية بأن يكون الإعلان معبراً عن الحقيقة وواضحاً وان يحتوي على معلومات وبيانات كافية ولا يتم إخفاء أو تجاهل أي معلومة سلبية عن الشركة
الملخص	حيث إنه ثبت لمجلس التأديب من الاطلاع على تقرير إدارة الإفصاح وأوراق المخالفة أن إفصاح شركة المنشور بتاريخ أشار إلى موضوع الكتاب الصادر من وزارة المتداول في وسائل التواصل الاجتماعي دون التعقيب على فحواه الذي تضمن معلومات جوهرية وعليه، يتبين أن كتاب الإفصاح المنشور بتاريخ قد جافى الحقيقة وأخفى ذكر معلومات سلبية عن الشركة تمثلت بإلغاء قرارات جمعيتها العمومية المنعقدة بتاريخ وما نتج عنها من إقالة وتعيين أعضاء في مجلس الإدارة وبذلك يكون الإفصاح ناقصاً يفتقر إلى معلومات يحتاجها المستثمر العادي لقياس أثر المعلومة المفضح عنها على الشركة وبذلك تكون الشركة قد خالفت البنود (1، 2، 3) من المادة (4-6-3) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما مما يشكل مخالفة للمادة سالف الذكر البيان بما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 50/2019 مجلس تأديب -83/2019 هيئة الصادر بجلسته 14/11/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 2) الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين الشركات المدرجة الإفصاح عن المعلومات الجوهرية في التوقيت الملائم وقت توافر المعلومة إذا توافرت خلال أوقات عمل الهيئة والبورصة وقبل خمسة عشر دقيقة من بدء جلسة التداول إذا توافرت المعلومة الجوهرية خارج أوقات عمل البورصة والهيئة
الملخص	بينت المادة (4 - 2) توقيت الإفصاح بأنه وقت توافر المعلومة إذا كانت قد توافرت خلال أوقات عمل الهيئة والبورصة، وقبل خمسة عشر دقيقة من بدء جلسة التداول إذا توافرت المعلومة خارج أوقات العمل.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 11/2019 مجلس تأديب - 9/2019 هيئة الصادر بجلسته 11/4/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 2) الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركات المدرجة الإفصاح عن المعلومات الجوهرية في التوقيت الملائم
الملخص	بينت المادة (4-2) توقيت الإفصاح بأنه وقت توافر المعلومة إذا كانت قد توافرت خلال أوقات عمل الهيئة والبورصة، وقبل خمسة عشر دقيقة من بدء جلسة التداول إذا توافرت المعلومة خارج أوقات العمل
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 15 /2019 مجلس تأديب - 18/2019 هيئة الصادر بجلسته 11/4/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 6) الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها.
المبدأ	يتعين على الشركات المدرجة الإفصاح بمخاطبة الهيئة والبورصة وتزويد إدارة الإفصاح بالهيئة ما يفيد استلام البورصة للإعلان
الملخص	بينت المادة (4-6) آلية الإفصاح فأوجبت على الشركة المدرجة الإفصاح بمخاطبة الهيئة والبورصة من خلال النماذج الواردة بالملحق (8، 9، 11، 12، 13) وتزويد إدارة الإفصاح بالهيئة ما يفيد استلام البورصة للإعلان، وفي حال مخالفتها للمادة سألته البيان تقع في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 11/2019 مجلس تأديب - 9/2019 هيئة الصادر بجلسته 11/4/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 6) الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها.
المبدأ	يتعين على الشركات المدرجة الإفصاح بمخاطبة الهيئة والبورصة وتزويد إدارة الإفصاح بالهيئة ما يفيد استلام البورصة للإعلان
الملخص	بينت المادة (4-6) آلية الإفصاح فأوجبت على الشركة المدرجة الإفصاح بمخاطبة الهيئة والبورصة من خلال النماذج الواردة بالملحق (8، 9، 11، 12، 13) وتزويد إدارة الإفصاح بالهيئة ما يفيد استلام البورصة للإعلان، وفي حال مخالفتها للمادة سألته البيان تقع في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 15/2019 مجلس تأديب - 18/2019 هيئة الصادر بجلسته 11/4/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها
المبدأ	تقدير ما إذا كانت المعلومة جوهرية ومؤثرة يتعين الإفصاح عنها يعود لهيئة أسواق المال
الملخص	من المقرر في قرارات مجلس التأديب أن مسألة تقدير ما إذا كانت المعلومة جوهرية مؤثرة يتعين الإفصاح عنها أم لا يعود لتقدير هيئة أسواق المال وإدارتها الفنية تحت بصر مجلس التأديب.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 56/2019 مجلس تأديب، 74/2019 هيئة الصادر بجلسته 5/12/2019 قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 58/2019 مجلس تأديب، 89/2019 هيئة الصادر بجلسته 12/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (3) من المادة رقم (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها
المبدأ	يعتبر بيع وشراء أصل مؤثر من قبيل المعلومة الجوهرية والتي يجب الإفصاح عنها
الملخص	حيث إنه ثبت للمجلس من تقرير إدارة التفتيش الميداني المعد من قبل إدارة الرقابة الميدانية والذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه الصحيحة أن شركة خالفت قواعد الإفصاح عن المعلومة الجوهرية على النحو التالي: - بتاريخ قامت الشركة بالإفصاح عن الموافقة على إتمام صفقة بيع العقار نظير مبلغ وقدره وتوضيحه رئيس مجلس الإدارة بإبراه عقد البيع الخاص به، إلا أنه قد تبين بأن الشركة قد قامت بتوقيع عقد بيع العقار المذكور بتاريخ وهو ما يشير إلى تأخر الشركة عن الإفصاح على تلك الموافقة، مما يعد مخالفة للبند (3) من المادة (4-1-1) في الفصل الرابع من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية)، الأمر الذي يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 58/2019 مجلس تأديب، 89/2019 هيئة الصادر بجلسته 12/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 6 - 3) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين على الشركة المدرجة الإعلان عن المعلومات الجوهرية بصورة معبرة عن الحقيقتين وواضحة وغير مضللة
الملخص	كما أشارت الشركة من خلال إعلانها المؤرخ بأنه " تم الموافقة على بيع العقار المملوك لشركة بالوثيقة رقم الكائن بمنطقة والبالغ مساحتها وذلك مقابل قيمة مالية د.ك إلا أنه تبين توقيع عقد الصفقة بتاريخ، أي قبل شهر من إعلانها عن الموافقة على بيع العقار، الأمر الذي يتبين معه بأن شركة قد قدمت معلومات منقوصة ومضللة للهيئة، مما يشكل مخالفة لحكم البند (1) من المادة (4 - 6 - 3) سالف البيان.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 58/2019 مجلس تأديب، 89/2019 هيئة الصادر بجلسته 12/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 6) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين على الشركات المدرجة الإفصاح بمخاطبة الهيئة والبورصة وتزويد إدارة الإفصاح بالهيئة ما يفيد استلام البورصة للإعلان
الملخص	بينت المادة (4 - 6) آلية الإفصاح فأوجبت على الشركة المدرجة الإفصاح بمخاطبة الهيئة والبورصة من خلال النماذج الواردة بالملاحق (8، 9، 11، 12، 13) وتزويد إدارة الإفصاح بالهيئة ما يفيد استلام البورصة للإعلان.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 58/2019 مجلس تأديب، 89/2019 هيئة الصادر بجلسته 12/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (22) من المادة رقم (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	تكون المعلومة الجوهرية ذات أثر مؤثر متى كانت عن صفقة أو عقد أو تصرف وتؤخذ في الاعتبار لدى المستثمر الحصيف عند اتخاذ قرار استثماري ومن شأنها إذا أعلنت للجمهور أن تؤدي إلى تغيير غير معتاد في سعر أو تداولات الورقة المالية
الملخص	بينت المادة سالف البيان متى تكون المعلومة ذات أثر مؤثر متى كانت عن صفقة أو عقد أو تصرف وتؤخذ في الاعتبار لدى المستثمر الحصيف عند اتخاذ قرار استثماري بشأن بيع أو شراء ورقة مالية، ومن شأنها إذا أعلنت للجمهور أن تؤدي إلى تغيير غير معتاد في سعر أو تداولات تلك الورقة
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 58/2019 مجلس تأديب، 89/2019 هيئة الصادر بجلسته 12/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 - 5 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	العبرة في معرفة ما إذا كان الشخص لديه الإمكانية للوصول إلى المعلومات في الشركة المدرجة من عدمه هي بالنظر إلى الاختصاصات والصلاحيات التي يمنحها القانون أو اللائحة التنفيذية، أو النظام الأساسي أو بالنظر إلى طبيعة عمله التي تتيح له الحصول على المعلومات وموقعه
الملخص	من المقرر أن العبرة في معرفة ما إذا كان الشخص لديه الإمكانية للوصول إلى المعلومات في الشركة المدرجة من عدمه هي من الأمور الواقعية وبالنظر إلى الاختصاصات والصلاحيات التي يمنحها القانون أو اللائحة التنفيذية، أو النظام الأساسي أو بطاقة الوصف الوظيفي، أو بالنظر إلى الهيكل الوظيفي والمستوى الإداري والعرف الجاري على الوظيفة أو بالنظر إلى طبيعة عمله التي تتيح له الحصول على المعلومات وموقعه.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 53/2019 مجلس تأديب - 96/2019 هيئة الصادر بجلسته 21/11/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 - 5 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	العبرة في معرفة ما إذا كان الشخص لديه الإمكانية للوصول إلى المعلومات في الشركة المدرجة من عدمه هي بالنظر إلى الاختصاصات والصلاحيات التي يمنحها القانون أو اللائحة التنفيذية، أو النظام الأساسي أو بالنظر إلى طبيعة عمله التي تتيح له الحصول على المعلومات وموقعه
الملخص	من المقرر أن العبرة في معرفة ما إذا كان الشخص لديه الإمكانية للوصول إلى المعلومات في الشركة المدرجة من عدمه هي من الأمور الواقعية وبالنظر إلى الاختصاصات والصلاحيات التي يمنحها القانون أو اللائحة التنفيذية، أو النظام الأساسي أو بطاقة الوصف الوظيفي، أو بالنظر إلى الهيكل الوظيفي والمستوى الإداري والعرف الجاري على الوظيفة أو بالنظر إلى طبيعة عمله التي تتيح له الحصول على المعلومات وموقعه.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 53/2019 مجلس تأديب - 96/2019 هيئة الصادر بجلسته 21/11/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 2) في الفصل الرابع من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	ورود المعلومات الجوهرية في البيانات المالية لا يعني عن الالتزام بالإفصاح في المواعيد المقررة قانوناً.
الملخص	إذ من المقرر وفقاً لما استقر عليه المجلس إن ورود البيانات المالية لا يعني عن الالتزام بالإفصاح في المواعيد المقررة قانوناً، كما إن الضريكيون مفترض تحققه باعتبار أن الإفصاح مرتبط بمبدأ الشفافية التي وجدت البورصة وهيئة أسواق المال لضمانها
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 53/2020 مجلس تأديب، 48/2020 هيئة الصادر بجلسته 10/9/2020

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	تقدير ما إذا كانت المعلومات جوهرية ومؤثرة يتعين الإفصاح عنها يعود لهيئة أسواق المال.
الملخص	وحيث إن من المقرر في قرارات مجلس التأديب إن مسألة تقدير ما إذا كانت المعلومات جوهرية مؤثرة مما يتعين الإفصاح عنها أم لا يخضع لتقدير هيئة أسواق المال تحت بصيرة وتمحيص مجلس التأديب وفقاً للظروف المحيطة بالمخالفة وملابساتها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 53/2020 مجلس تأديب، 48/2020 هيئة الصادر بجلسته 10/9/2020

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 2) في الفصل الرابع من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين على الشركات المدرجة الإفصاح عن المعلومات الجوهرية في التوقيت الملائم
الملخص	الثابت من الأوراق وتقرير إدارة الإفصاح الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه أن المشكو في حقها تخلطت عن سداد قسط المديونية للبنك في 30/12/2017 والبالغة 394295 ديناراً ما ترتب عليه حلول كامل الدين البالغ 7468378 ديناراً وهي بلا شك تعد معلومة جوهرية يتعين الإفصاح عنها وهو ما لم تقر به المشكو في حقها الأمر الذي يوقعها في كنف المساءلة التأديبية. ولا محل لما جاء بدفاعها من أنها أفصحت عن ذلك في 27/10/2019 فإن هذا الإفصاح جاء متأخراً لمدة سنتين.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 53/2020 مجلس تأديب، 48/2020 هيئة الصادر بجلسته 10/9/2020

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 6) في الفصل الرابع من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركات المدرجة الإفصاح عن طريق مخاطبة الهيئة والبورصة وتزويد إدارة الإفصاح بالهيئة ما يفيد استلام البورصة للإعلان.
الملخص	وبينت المادة (4-6) آلية الإفصاح فأوجبت على الشركة المدرجة الإفصاح بمخاطبة الهيئة والبورصة من خلال النماذج الواردة بالملاحق (8، 9، 11، 12، 13) وتزويد إدارة الإفصاح بالهيئة ما يفيد استلام البورصة للإعلان.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 53/2020 مجلس تأديب، 48/2020 هيئة الصادر بجلسته 10/9/2020

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (13) من المادة رقم (4 - 1 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	التخلف عن سداد الديون أو الالتزامات أو الضوائد هي معلومات جوهرية يتعين الإفصاح عنها.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق وتقرير إدارة الإفصاح الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه أن المشكو في حقها تخلفت عن سداد قسط المديونية للبنك في 30/12/2017 والبالغ 394295 دينار مما ترتب عليه حلول كامل الدين البالغ 7468378 دينار وهي بلا شك تعد معلومة جوهرية يتعين الإفصاح عنها وهو ما لم تقر به المشكو في حقها الأمر الذي يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 53/2020 مجلس تأديب، 48/2020 هيئة الصادر بجلسته 10/9/2020

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (22) من المادة رقم (4 - 1 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	تكون المعلومات الجوهرية ذات أثر مؤثر متى كانت عن صفقة أو عقد أو تصرف وتؤخذ في الاعتبار لدى المستثمر الحصيف عند اتخاذ قرار استثماري بشأن بيع أو شراء ورقة مالية، ومن شأنها إذا أعلنت للجمهور أن تؤدي إلى تغيير غير معتاد في سعر أو تداولات تلك الورقة المالية.
الملخص	بينت المادة (4-1-1) - متى تكون المعلومات ذات أثر مؤثر متى كانت عن صفقة أو عقد أو تصرف وتؤخذ في الاعتبار لدى المستثمر الحصيف عند اتخاذ قرار استثماري بشأن بيع أو شراء ورقة مالية، ومن شأنها إذا أعلنت للجمهور أن تؤدي إلى تغيير غير معتاد في سعر أو تداولات تلك الورقة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 53/2020 مجلس تأديب، 48/2020 هيئة الصادر بجلسته 10/9/2020

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	ورود المعلومات الجوهرية في البيانات المالية لا يعني عن الالتزام بالإفصاح في المواعيد المقررة قانوناً.
الملخص	إذ من المقرر وفقاً لما استقر عليه المجلس إن ورود البيانات المالية لا يعني عن الالتزام بالإفصاح في المواعيد المقررة قانوناً، كما إن الضروري يكون مفترض تحققه باعتبار أن الإفصاح مرتبط بمبدأ الشفافية التي وجدت البورصة وهيئة أسواق المال لضمانها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 53/2020 مجلس تأديب، 48/2020 هيئة الصادر بجلسته 10/9/2020

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (22) من المادة رقم (4 - 1 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها
المبدأ	تكون المعلومة الجوهرية ذات أثر مؤثر متى كانت عن صفقة أو عقد أو تصرف وتؤخذ في الاعتبار لدى المستثمر الحصيف عند اتخاذ قرار استثماري بشأن بيع أو شراء ورقة مالية، ومن شأنها إذا أعلنت للجمهور أن تؤدي إلى تغيير غير معتاد في سعر أو تداولات تلك الورقة المالية.
الملخص	بينت المادة (4 - 1 - 1) - متى تكون المعلومة ذات أثر مؤثر متى كانت عن صفقة أو عقد أو تصرف وتؤخذ في الاعتبار لدى المستثمر الحصيف عند اتخاذ قرار استثماري بشأن بيع أو شراء ورقة مالية، ومن شأنها إذا أعلنت للجمهور أن تؤدي إلى تغيير غير معتاد في سعر أو تداولات تلك الورقة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 40/2020 مجلس تأديب، 22/2020 هيئة الصادر بجلسته 27/8/2020.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (26) من المادة رقم (4-1-1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها
المبدأ	يتعين الإفصاح عن اجتماعات مجلس إدارة الشركة المدرجة حتى ولو تضمن جدول الأعمال تعديل بعض البيانات المالية السابق إقرارها.
الملخص	ولا محل لما جاء بدفاعها من أن الاجتماع كان بغرض تعديل بعض البيانات إذ تم اعتماد البيانات سابقاً - ذلك أن من المقرر أنه يتعين الإفصاح عن الاجتماع حتى لو كان يتضمن جدول الأعمال تعديل بعض البيانات السابق إقرارها، الأمر الذي ينتهي معه المجلس إلى تعريمها مبلغ خمسة آلاف دينار عملاً بالمادة 146/15 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 40/2020 مجلس تأديب، 22/2020 هيئة الصادر بجلسته 27/8/2020.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (26)، (27) من المادة رقم (4-1-1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها
المبدأ	يتعين على الشركة المدرجة أن توضح عن الدعوى لاجتماعات مجلس الإدارة التي يتخذ فيها توصيات أو قرارات تتعلق بالإعلانات عن البيانات المرحلية أو السنوية أو الأرباح وتوزيعها، وكذلك عن نتائج الاجتماع وتأجيل الاجتماع والأسباب التي دعت إلى هذا التأجيل.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من مذكرة إدارة الإفصاح والتحقيقات التي أجريت وقرار ممثل الشركة المخالفة أنها لم توضح عن الدعوة لاجتماع مجلس إدارتها المنعقد في 15/4/2020 ولا عن نتائجها، الأمر الذي يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 40/2020 مجلس تأديب، 22/2020 هيئة الصادر بجلسته 27/8/2020.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها
المبدأ	تقدير ما إذا كانت المعلومة جوهرية ومؤثرة يتعين الإفصاح عنها يعود لهيئة أسواق المال.
الملخص	وحيث إن من المقرر في قرارات مجلس التأديب إن مسألة تقدير ما إذا كانت المعلومة جوهرية ومؤثرة يتعين الإفصاح عنها أم لا يعود لتقدير هيئة أسواق المال وإدارتها الفنية تحت بصر مجلس التأديب.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 40/2020 مجلس تأديب، 22/2020 هيئة الصادر بجلسته 27/8/2020.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 2) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين على الشركات المدرجة الإفصاح عن المعلومات الجوهرية في التوقيت الملائم.
الملخص	وكان الثابت من مذكرة إدارة الإفصاح والتحقيقات التي أجريت وقرار ممثل الشركة المخالفة أنها لم توضح عن الدعوة لاجتماع مجلس إدارتها المنعقد في 15/4/2020 ولا عن نتائجه، الأمر الذي يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 40/2020 مجلس تأديب، 22/2020 هيئة الصادر بجلسته 27/8/2020.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 6) في الفصل الرابع من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين على الشركات المدرجة مخاطبة الهيئة والبورصة وتزويد الهيئة ما يفيد استلام البورصة للإعلان.
الملخص	بينت المادة (4 - 6) آلية الإفصاح فأوجب على الشركة المدرجة الإفصاح بمخاطبة الهيئة والبورصة من خلال النماذج الواردة بالملحق (8، 9، 11، 12، 13) وتزويد إدارة الإفصاح بالهيئة ما يفيد استلام البورصة للإعلان
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 40/2020 مجلس تأديب، 22/2020 هيئة الصادر بجلسته 27/8/2020.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (10) من المادة رقم (4 - 1 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	إن التغييرات الهامة التي تستجد على الالتزامات المترتبة على الشركة المدرجة كحصولها على أي شكل من أشكال التسهيلات الائتمانية أو إصدارها أدوات دين، تعتبر من قبيل المعلومات الجوهرية التي يتعين الإفصاح عنها.
الملخص	وحيث إنه قد ثبت للمجلس عدم التزام الشركة بالإفصاح عن عدد من التغييرات الهامة التي طرأت على الالتزامات المترتبة عليها، الأمر الذي يوقعها في كنف مخالفة البند رقم (10) من المادة رقم (4-1-1) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 4/2021 مجلس تأديب، 119/2020 هيئة الصادر بجلسته 4/3/2021.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (10) من المادة رقم (4 - 1 - 1) في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	حدد البند (10) من المادة (4 - 1 - 1) من الكتاب العاشر "الإفصاح والشفافية" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما معيار فرض الزامية الإفصاح على الشركات المدرجة بأن يكون التزاماً مؤثراً.
الملخص	وحيث إنه قد ثبت للمجلس عدم التزام الشركة بالإفصاح عن عدد من التغييرات الهامة التي طرأت على الالتزامات المترتبة عليها، وذلك على النحو التالي: ولا يتال من ذلك ما ورد في مذكرة دفاع الشركة من أعداء ومبررات حيث أن ما أبدته الشركة بشأن التسهيلات الائتمانية بقيمتها 9,053,951 د.ك (تسعة مليون وثلاثة وخمسون ألف وتسعمائة وواحد وخمسون ديناراً كويتي) بأنها التزام يقع على عاتق شركة المشروع - الشركة لها - وليس عليها لا يدفع عنها المخالفة المنسوبة، ذلك باعتبار أن ما جاء في أوراق المخالفة من قبل الإدارة الرائدة يثبت عكس ذلك وينفيه، كما أنه بصرف النظر عما إذا كان التزاماً على عاتقها أو على شركة شريكة لها ووقع في تقدير الهيئة أنه التزاماً مؤثراً على مركزها المالي يكون لزاماً على الشركة الإفصاح عنه.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 4/2021 مجلس تأديب، 119/2020 هيئة الصادر بجلسته 4/3/2021.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 1 - 1) في الفصل الرابع من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	تقدير ما إذا كانت المعلومة جوهرية ومؤثرة يتعين الإفصاح عنها يعود لهيئة أسواق المال.
الملخص	وحيث إن من المقرر في قرارات مجلس التأديب إن مسألة تقدير ما إذا كانت المعلومة جوهرية مؤثرة يتعين الإفصاح عنها أم لا يعود لتقدير هيئة أسواق المال وإدارتها الفنية تحت بصر مجلس التأديب.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 4/2021 مجلس تأديب، 119/2020 هيئة الصادر بجلسته 4/3/2021

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (2) من المادة رقم (3 - 2 - 2) من الكتاب العاشر "الإفصاح والشفافية" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	أن عدم تحديد الشركة للمكافآت التي صرفت للإدارة الفنية إلا بعد انعقاد الجمعية العامة يعد من قبيل التهاون والإهمال في أداء التزامها.
الملخص	وحيث إنه قد ثبت للمجلس من تقرير إدارتي الرقابة الميدانية والإفصاح والذي يأخذ بهما المجلس محمولين على أسبابها وما أفادت به المشكو في حقها قيام الشركة بصرف مكافآت إدارتها التنفيذية عن الفترة المالية المنتهية بتاريخ 31/12/2019 وعدم التزامها بتضمين تلك المكافآت بالتقرير السنوي المفصل عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية المقدم إلى الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 28/04/2020، ولا ينال من ذلك ما تقدمت به الشركة من دفوع غير سديدة، ذلك أن المكافآت التي صرفتها الشركة لإدارتها التنفيذية كانت عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 31/12/2019 الأمر الذي يلزمها بتقديم تقرير مفصل للجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 28/04/2020 بشأن مناقشة البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المشار إليها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 4/2021 مجلس تأديب، 119/2020 هيئة الصادر بجلسته 4/3/2021.